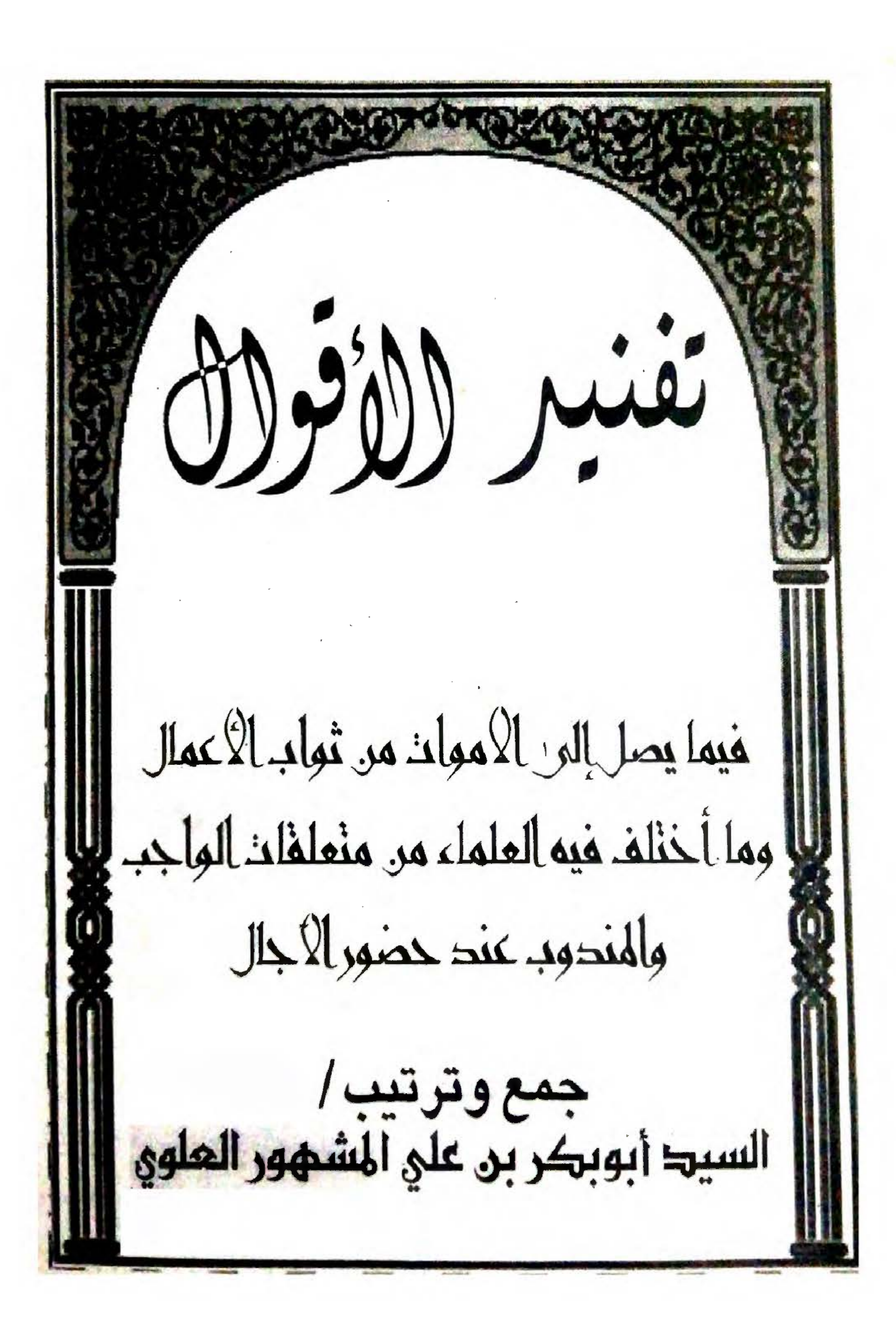


تفنيد الأقوال

فيما يصل إلى الاموات من ثواب الأعمال
وما أختلف فيه العلماء من متعلقات الواجب
والمندوب عند حضور الآجال

جمع وترتيب

السيد أبوبكر بن علي المشهور العلوي



تفنيد الأقوال

فيما يصل إلى الاموات من ثواب الأعمال

وما أختلف فيه العلماء من متعلقات الواجب

والمندوب عند حضور الآجال

جمع وترتيب /

السيد أبوبكر بن علي المشهور العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿والذين جاءوا من بعدهم
يقولون ربنا أغفر لنا ولإخواننا
الذين سبقونا بالإيمان﴾ .

صدق الله العظيم

الحمد لله الملك الواحد القهار، مُسير الليل والنهار ، وراحم العباد في الحياة الدنيا بدعاء بعضهم لبعض يرحمهم به في برازخهم باهداء الدعاء والاستغفار والصلاة والسلام علىٰ نبي الرحمة المبعوث بالحكمة والقائل ﷺ : ﴿**إذا صليتم علىٰ الميت فاخلصوا له الدعاء**﴾.[(١)] والقائل في حق المدفون في اللحد: ﴿**اسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل**﴾.. وصل اللهم علىٰ الآل والأصحاب ومن تبعهم باحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد،

فهذه رسالة مختصرة سميتها ﴿**تفنيد الأقوال فيما يصل إلىٰ الميت من ثواب الأعمال**﴾ نقلت فيها من كتب أهل العلم مايتعلق بهذا الشأن خصوصاً وأن كثيراً من معاصرينا قد نزعوا بأنفسهم منزع التعصب للخلاف والاختلاف في كل شيء، ومن ذلك مسألة القراءة والدعاء للأموات، وما تتابعت عليه عادات بعض بلاد المسلمين في هذا المضمار، حيث اتخذ بعض الناس من اختلاط السليم بالسقيم حجّة في رد كثير من أعمال السلف الصالح وردوا فيما ردوا مسائل قد سبق تقريرها وصحتها عند فحول العلماء وائمة الدين وليس لهم في هذا الرد من حجة مقبولة غير التعصب المقوت وتفسير الكتاب والسنة علىٰ هوىٰ عصف بهم إلىٰ المجادلة والمنازعة وتسفيه ثمار الفقه الإسلامي ونشاط علمائه وائمته بما لم يسبق به مثيل في تاريخ النقول والثبوت.. ومن أعظم بدعهم في هذا الشأن تحويل مسائل القراءة والفواتح علىٰ القبور من مسألة فقهية خلافية إلىٰ قادح اعتقادي يفسد حقيقة التوحيد ويوهم فاعله بالشرك والعياذ بالله..!!

ولهذا السبب الخطير والبلاء المستطير ألزمتُ قلمي هنا أن يعرض لراغب الحق وطالب المعرفة منهج السلف الصالح وما قرروه في هذه المسألة الخلافية من عصر الصدر الأول حتىٰ عصر تكالب الأمم وتداعيها علىٰ أمة الإسلام.. وأما الذين نزعوا بأنفسهم منزع التطرف المقوت تنطق ألسنتهم بالأحكام الجائرة.. قبل عرضها علىٰ ثمرات ملة الإسلام وأقوال علمائه الأثبات.. فأمرهم إلىٰ الله ونذكرهم كما نذكر أنفسنا بقول الله تعالى: ﴿**ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا**﴾.

لأن عصرنا عصر الفتنة وليس عصر إعادة ترتيب القواعد الملية والسنة النبوية وأما السنة والجماعة فهي منهج قوم كانوا علىٰ اختلاف أقوالهم المذهبية تجمعهم روابط

---

(١) اخرجه ابو داود في السنن من حديث ابي هريرة

الأصول الثلاثة- الاسلام والإيمان والإحسان- لاتجمعهم مؤسسات ولاتكتنفهم الشبهات ولاتحتضنهم التيارات ولا الوجهات أو التقلبات.

واسأل الله أن يوفقني إلى تبيان الحق والصبر على ابرازه ، في واقع الرفض الموروث ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تبيان القول في شبهة القائلين (هذا لم يكن في عهد رسول الله):

يتردد على السنة العديد من المتكلمين بعلم وبغير علم عند عرض الاستدلالات الشرعية لغرض نقض أعمال السلف وما نهجوه في عاداتهم وعباداتهم لفظة تقول (**هذا لم يكن على عهد رسول الله**)!! وقد يزيد بعضهم حسب الحاجة عند الاستدلال- ولم يكن على عهد صحابته- ولربما اتسع القول ليضيف (**لم يكن على عهد القرون الثلاثة**)!!!

والقائلون بهذه العبارات يعتبرونها تأييدا لمعنى السلفية وإقامة لمنهج السنة والجماعة!!.. ورفضاً لركام الفقهاء المذهبيين وتفريعات المقلدين!! ويقول بعض علمائهم **﴿ان الله تعالى لم يأمرنا ان نتعبده بأقوال فلان وفلان!! وإنما باتباع كتابه وسنة نبيه﴾!!.**

وتنتج أقلام هؤلاء وتلامذتهم ركاما جديدا من المفاهيم والاعتقادات والآراء والوجهات والفتاوى على غير ماقرره أهل السنة والجماعة المتعارف على سلامة نهجهم في تاريخ الأمة.. وتتكرر من جديد تفريعات المقلدين وتهويشات المتنطعين.. ولايشفع لكثير من أقوالهم وآرائهم البدعية المنصص عليها بما توهموه اجماعاً وكتاباً وسنة غير مايقفون عليه من جاه ومال وحكم وسفسطة اتباع ويؤلفون من هذه الاستصراخات والتهوكات غبارا كثيفا يحجبون به الحق عن الأمة ويدافعون به عن مواقع اقدامهم ونتاج أقلامهم.. بما لم ينزل به الله من سلطان وياسبحان الله.. أنحن ندافع عن قواعد شرع أم نبحث عن مطامع طبع!!؟؟.

أنحن مفتقرون بعد مئات السنوات من البحوث والدراسات المذهبية فقها وعقائدا وتفسيرا وحديثا أن نتخلى عن كل منصوص موثق!!. لنتحسس الطريق من جديد على

هدى اجهزة الاعلام وجرائد الازلام ومؤلفات الأقزام!! لننفض ركام الشريعة ونتسأل -ماذا قال فلان؟؟. وهل صحّح الحديث علان؟؟! ممن يسرحون ويمرحون في ثمرات النقض والقبض المادي والروحي أم ان جلاء الأمر وحقيقته قد ولت مع سلف هذه الأمة وما بقي لنا غير البغي والظلم والتطاول.

لقد خلف لنا علماء الملة تراثا علميا وعمليا واسع المجال.. وبرغم اختلافهم فالجميع في دائرة الشريعة يتفاهمون ويتناقشون ويؤلفون.. والشذوذ ليس قاعدة.

وأما موضة عهد الغثاء فقد حملت على عاداتها أسلوبا بدعيا.. وهي الحكم بفساد العقائد.. واخراج المخالف لها عن الملة والإسلام!! وهذا حكم بدعي غريب الدوافع والثمرات.

ولهذا صار التنبية واجبا والتصدي جهادا والايضاح لازما عينيا.. فنقول: اجمعت علماء الأمة على تعريف البدعة في الدين بما يلي **(مالم يكن في القرون الثلاثة وما لايوجد له اصل من الاصول الاربعة - القرآن والسنة والاجماع والقياس).**

ومن هذه القاعدة الاصولية صارت كثير من بدع القرون الثلاثة احداثا ممقوتا لان الاصول الاربعة لاتشفع لها.. كما صارت ايضا كثير من بدع القرون اللاحقة **(سنة حسنة)** لدخولها تحت الاصول الاربعة والحكم دائما يدور مع العلة.

فالقول بخلق القرآن وبتخليد أهل الكبائر في النار والبيعة للحكم العضوض وتقديم خطبة العيد على الصلاة ولعن بعض الصحابة على منابر الجمعة وكلها ومثلها بدع محدثة لا اصل لها في الاسلام مع وقوعها في القرون الثلاثة.

بينما تدوين القرآن والسنة ثم طباعتها وتعميمها بالوسائل المحدثة وادخال مكبرات الصوت إلى المساجد وآلات التصوير التلفازي لنقل الصلوات ودروس العلم وابتداع وسائل التعليم الديني الجديدة في المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات واتخاذ الاشرطة القرآنية وابتداع صلاة القيام بالتهجد في العشر الآواخر بالحرمين وابتداع استمارات التوكيل في ذبح الهدى والفدية للحج والعمرة واتخاذ المؤسسات الدينية بمسميات بدعية -كرابطة العالم الاسلامي- ومجلس الأفتاء والبحوث والارشاد- وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكاتب التوعية الاسلامية وما شاكلها فهي واشباهها وأمثالها بدع في الدين لم تكن على عهد رسول الله ولا عهد صحابته ولا في القرون الثلاثة

ولكن الناس اعتبروها من البدع الحسنة لفائدتها ونفعها وبها وبأمثالها **تقام الحجة على الذين يقولون** على غير تفصيل ولا تبيين عند حديثهم عن بدع السلف الصالح **(لا بدعة في الدين)** وقد **(لزمتهم)** البدعة الدينية في العديد من عباداتهم وعاداتهم.. **ولا علاقة لها** بالبدع الدنيوية التي يحتجون فيها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **﴿أنتم اعلم بشؤون دنياكم﴾**.. ومن هذا الباب ترد شبهة المتقولين على السلف بان **كافة أعمالهم واختياراتهم** احداث وبدعة لا أصل لها..

وقد ضبط العلماء الاثبات قاعدة **(البدعة)** وتفصيلها وألفوا **في هذا المضمار مافيه** الغنية والكفاية.. فمن ذلك كتب صاحب **(اقامة الحجة على ان الاكثار من التعبد ليس بدعة)** (١).

ان من البدعة ماهي حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية **وتدوينها ومنها ماهي** سنة مردودة.. وهي ماحدث بعدهم على خلاف **مناهجهم بحيث لو اطلعوا عليه لنكروه**.. اهـ

وللبدعة مفهومان:

مفهوم لغوي عام.. وهو الأحداث مطلقا عادة أو عبادة لأنها اسم **من الابتداع بمعنى** الأحداث، وهذا المعنى اللغوي يدخل فيه كلما احدث بعد **الصدر الأول مطلقا**.

وأما الثاني فهو مفهوم شرعي خاص.. وهو **(الزيادة في الدين أو النقصان منه بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة)**.. وهذه البدعة مقيدة بما جاء بعد الصدر الأول ، وقال في حواشي الطريقة المحمدية **(اما الحادث في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة -أي ليس بدعة شرعية- لان سنتهم كسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم)** وقوله بدليل الأمر بالتمسك بسنتهم اشارة لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)**.

---

(١) ص١٢١

قال في الحديقة الندية لعبدالغني النابلسي عند قول المصنف **(بعد الصدر الأول)** هم السلف المتقدمون في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **﴿عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي﴾**.. فما حدث في زمانهم فليس ببدعة.. اهـ.

وأما بدعة القرون الثلاثة الأولى فحكمها مرهون بالاصول الأربعة.. كتب الشيخ محمد عبدالحي اللكنوي في **(اقامة الحجة)**[1] وأما الحادث بعد الأزمنة الثلاثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد نظيره في العهود الثلاثة أو دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة لانها عبارة عما لايوجد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع وان اطلقت عليه البدعة قيدت بـ **(الحسنة)** وان لم يوجد له أصل من أصول الشرع صار **(بدعة ضلالة)**.

حديث كل بدعة ضلاله:

يتكئ المتقولون على السلف الصالح عند نقض العرى وأبطال اختيارات الأعمال على حديث **(من احدث من أمرنا ما ليس منه فهو رد)**.. وحديث **(كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)**.

والاحاديث مفندة في مضانها من شروح السنن وكان اختلاف العلماء في مفهومها لايتجاوز المعنى اللفظي ، فمن اخذ منهم **(البدعة)** بمعنى عام قسمها إلى أقسام: بدعة واجبة- وبدعة مستحبة- وبدعة مباحة- وبدعة مكروهه- وبدعة محرمة.

ومن اخذه بالمعنى الشرعي وهو ما لم يعهد في القرون الثلاثة وليس له أصل من أصول الشرع اجرى الحديث على العموم.. ومن ثم قال في **(الطريقة المحمدية)**.

﴿لو تتبعت كل ماقيل فيه (بدعة حسنة) من جنس العبادات وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة آو دلالة.. اهـ﴾

---

(١) مابعد القرون الثلاثة.

وصول الأعمال إلى الأموات مسألة خلافية:

تدخض أقوال المتقولين اليوم بان مسألة وصول ثواب الأعمال للأموات مسألة لا دليل لها أو هي من البدع المحدثة -ولم يثبت فعل الصدر الأول لها ماقيدناه هنا.. والجواب الحق انها مسألة خلافية ولكل فريق دليل .. ولايلزمنا الشرع ان نرجح قولا ثم نفرضه على الناس فرضا وانما نحن عالة على سابق التمحيص والتدقيق سواء اعتبرنا أنفسنا في صف المقلدين أم ادعينا الاجتهاد كالمجتهدين.

ويصحح القول الآنف القاضي لدى المتقولين ببدعية القول بوصول ثواب الاعمال ليصبح الأمر الحق ان في المسألة اقوال...

قال ابن القيم في الروح -هل تنتفع ارواح الموتى بشيء من سعي الأحياء ام لا..؟

والجواب: انها تنتفع من سعي الأحياء (بامرين) مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير.

احدهما: ماتسبب إليه الميت في حياته.

الثاني: دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل هو ثواب الانفاق أو ثواب العمل.. اهـ

واختلف في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر.[1]

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام انه لايصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره[2]

ادلة القائلين بامتناع وصول الثواب:

كان منشأ احتجاج القائلين بمنع وصول الثواب إلى الأموات مفهومهم لمعنى الأدلة القرآنية والحديثية فقوله سبحانه وتعالى ﴿وان ليس للانسان إلا ما سعى﴾[3] وقوله: ﴿ولاتُجْزَوْنَ إلا ما كنتم تعملون﴾[4] وقوله تعالى: ﴿لها ماكسبت وعليها ما

(١) الروح لابن القيم ص٤٣٥/٤٣٦ ج/٢ تحقيق د/ بسام علي.

(٢) الروح لابن القيم ص٤٣٦ج/٢ تحقيق د/بسام علي (قلت) ومثل هؤلاء الذين ذكرهم ابن القيم هم الذين ابتلينا بهم اليوم ممن يتهورون في الكلام وهم على غير علم بفقه ولا كلام .. اهـ

(٣) سورة النجم (٣٩).

(٤) سورة الصافات (٣٩).

اكتسبت﴾(1) وقوله عليه الصلاة والسلام (**اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**)(2).

وقالوا: «**ان هذا يدل على ان ماعدا ذلك- أي المنصوص عليه- لايحصل منه ثواب والا لم يكن للحصر معنى**.. وقالوا: والأهداء حوالة والحوالة انما تكون بحق لازم والأعمال لاتوجب الثواب وانما هو مجرد تفضل الله واحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لايجب على الله بل ان شاء اتاه وان شاء لم يؤته وهو نظير حوالة الفقير على من يرجو ان يتصدق عليه ومثل هذا لايصح اهدائه وهبته كصلة ترجى من ملك لايتحقق حصولها.

قالوا: وايضا فالايثار باسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقرب فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأحرى.

ولذلك كره الأمام أحمد التأخر من الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب،، اهـ(3)

وقالوا: ان التكاليف امتحان وابتلاء لاتقبل البدل فان المقصود منها عين المكلف العامل المأمور المنهي فلا يبدل المكلف الممتحن بغيره ولاينوب غيره في ذلك اذ المقصود طاعته هو نفسه وعبوديته ولو كان ينتفع باهداء غيره له من غير عمل منه لكان اكرم الاكرمين أولى بذلك، وقد حكم سبحانه انه لاينتفع إلا بسعيه وهذه سنته تعالى في خلقه وقضائه كما هي سنته في امره وشرعه ، فان المريض لاينوب عنه غيره في شرب الدواء والجائع والضمآن والعاري لاينوب عنه غيره في الأكل والشرب واللباس.. قالوا ولو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه، قالوا: ولهذا لايقبل الله اسلام احد عن احد ولا صلاته عن صلاته فإذا كان رأس العبادات لايصح اهداء ثوابه فكيف فروعها.

وقالوا: أما الدعاء فهو سؤال ورغبة إلى الله ان يتفضل على الميت ويسامحه ويعفو عنه وهذا غير اهداء ثواب عمل الحي إليه(4)

---

(1) سورة البقرة (٢٨٦).
(2) رواه مسلم وروته كتب السنن بروايات اخرى وزيادات.
(3) الروح لابن القيم ص٤٥٣/ د/ بسام علي. باختصار.
(4) -الروح لابن القيم ص٤٥٤ تحقيق د/ بسام علي

أدلة القائلين بوصول ثواب الأعمال:

قال ابن القيم في الروح(1) قال أصحاب الوصول ليس في شيء مما ذكرتم مايعارض أدلة الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة ومقتضى قواعد الشرع ونحن نجيب عن كل ماذكرتموه بالعدل والانصاف.

أما قوله تعالى: ﴿وان ليس للانسان إلا ما سعى﴾ **فقد اختلفت طرق الناس في المراد بالآية.. فقالت طائفة(2) المراد بالانسان هاهنا الكافر وأما المؤمن فله ماسعى وما سعى له بالأدلة التي ذكرناها، قالوا وغاية ما في هذا التخصيص وهو جائز إذا دل عليه الدليل.. اهـ(3)**

وقال العلامة السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل في افادة الطلاب في تأييد وصول ثواب الأعمال ومعارضة الاستدلال بالآيات الآنفات والأحاديث السالفات **(أما قوله تعالى: وان ليس للانسان إلا ماسعى)** الآية في غير محل النزاع لانه اخبر انه لايملك الأنسان الا سعيه الذي سعاه بنفسه ونفى ملكه سعي غيره، ولم يقل تعالى لاينتفع الأنسان الا بسعى نفسه الذي هو محل نزاعنا.. وأما قوله تعالى ﴿**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾ فجوابه مثل قوله تعالى: ﴿**وان ليس للانسان الا ما سعى**﴾.. اخبار بان ما كسبته لنفسها حق.. وهو لاينفي انتفاعها بما يهدي لها، وقوله ﴿**وعليها ماكتسبت**﴾ فماهو من محل بحثنا إذ كلامنا في لحوق ماينفعه والاخبار بان عليها ما اكتسبت لاينافي ان يخفف أو يرفع ما عليه من الذنوب بالصدقة والدعاء، وانما الآية

---

1) الروح لابن القيم ص٤٥٧/ تحقيق د/ بسام علي ج/٢

(٢) نقل المحقق في الحاشية ما مثاله (قال الالوسي في روح المعاني ٦٦/٢٧ (وقال الربيع الانسان هنا الكافر).

(٣) عقب ابن القيم في الروح على هذا القول وقال (وهذا الجواب ضعيف جداً ومثل هذا العام لايراد به الكافر وحده بل هو للمسلم والكافر وهو كالعام الذي قبله وهو قوله تعالى :(الأ تزروا وارزة وزر اخرى) والسياق كله من أوله الى اخره كالصريح في ارادة العموم لقوله تعالى (وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) وهذا يعم الشيء الخير قطعاً يتناول البر والفاجر والمؤمن والكافر .. اهـ) .. وفي الاصل استطراد مفيد فاليراجع للراغب (قلت) ومما يؤيد وصول ثواب عمل الحي للميت ماذكره ابن القيم ص١٦٥ المصدر السابق كدليل على وصول الدعاء دون العمل والحديث في لفظه يؤكد وصول ثواب العمل والدعاء .. وهو قوله (فالعبد بايمانه قد تسبب الى وصول هذا الدعاء اليه فكأنه من سعيه يوضحه ان الله سبحانه وتعالى جعل الايمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه المؤمنين وسعيهم فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل اليه وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ لعمرو بن العاص أن أباك لو كان اقر بالتوحيد نفعه ذلك (يعني العتق) الذي فعل عنه بعد موته فلو أتى بالسبب لكان قد سعى في عمل يوصل اليه ثواب العتق ..اهـ

اخبار بانه لايتحمل عنه ذنوبه احد.. وأما قوله تعالى: ﴿**ولاتجزون إلا بما كنتم تعملون**﴾ فالقصد منه الاخبار بانه لايعاقب العبد بذنوب غيره ولم ينف انتفاعه بعمل غيره.

وأما حديث ﴿**إذا مات ابن ادم- أو الأنسان- انقطع عمله الا من ثلاث.. الخ**﴾

فالاستدلال به في غير محله لاننا لم ندع ان الهدية الواصلة إليه من اخوانه المؤمنين من جملة عمله وانما اقمنا الأدلة على انتفاعه بهدايا اخوانه، ولم يقل صلى الله عليه وآله وسلم: اذا مات ابن ادم انقطع انتفاعه.. وانما اخبر عن انقطاع عمله.. وهذا العمل لاخيه المؤمن اهدى ثوابه إليه فوصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمل نفسه.. اهـ

وأما الاستدلال بعدم الإيثار بوسائل القرب فكيف بالقرب وثوابها (**فجوابه**) انه قد ثبت الدليل بجواز هبة القرب من الأحياء للاحياء وهو حديث من قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل لك صلاتي كلها وظاهرة كما قال بعض العلماء ان المراد بها ثواب الفرائض إذ هي للصلاة التي ينصرف إليها الاطلاق في لسان الشارع.. اهـ[1]

وأورد ابن القيم ادلة المعارضين لوصول العمل وجواب القائلين بالوصول على ذات المعنى السابق باختلاف لفظي يسير.. فقال عن الآيتين: ﴿**لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**﴾.. وقوله ﴿**ولاتجزون الا ما كنتم تعملون**﴾ انما ينفي عقوبة العبد بعمل غيره واخذه بجريرته فان الله سبحانه قال: ﴿**فاليوم لاتظلم نفس شيئا ولاتجزون إلا ما كنتم تعملون**﴾.. فنفى ان يظلم بان يزاد عليه في سيئاته أو ينقص من حسناته أو يعاقب بعمل غيره ولم ينف ان ينتفع بعمل غيره لا على وجه الجزاء فان إنتفاعه بما يهدى إليه ليس على جزاء عمله وانما هو صدقة تصدق الله بها عليه وتفضل بها عليه من غير سعى منه بل وهبه ذلك على يد بعض عباده لا على وجه الجزاء[2] واضاف ابن القيم في عرضه لأدلة القائلين بوصول ثواب الأعمال.

وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :﴿**اذا مات العبد انقطع عمله..الخ**﴾ فاستدلال ساقط فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل انقطع انتفاعه وانما اخبر من

---

(١) قلت وهذا فهم لم ياخذ به العلماء لان المقصود بالصلاة ليست المشار اليها بالفرائض وإنما بالتصلية والتسليم المعروف، وفي وضعه حجة للاستدلال في هذه المسالة ليس بالقوى كما يظهر ..اهـ

(٢) الروح/ تحقيق د/بسام علي ص٢/٤٦٦ وفي الحاشية زيادة (الجزاء فان انتفاعه بمايهدى اليه ليس جزاء على عمله وإنما هو صدقة) اهـ

انقطاع عمله وأما عمل غيره فهو لعامله فان وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء اخر[1]

وأما قول المانعين وصول الثواب بان الاهداء حوالة والحوالة انما تكون بحق لازم فهذه حوالة المخلوق علىٰ المخلوق، وأما حوالة المخلوق علىٰ الخالق فامر آخر لايصح.

قياسها علىٰ حوالة العبيد بعضهم علىٰ بعض وهل هذا إلا من ابطل القياس وافسده والذي يبطله اجماع الأمة علىٰ انتفاعه باداء دينه وما عليه من الحقوق وابراء المستحق لذمته والصدقة والحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلىٰ رده ودفعه.

وكذلك الصوم فهذه الاقيسة الفاسدة لاتعارض نصوص الشرع وقواعده.

وأما قولكم[2] الإيثار بسبب الثواب مكروه وهو مسالة الايثار بالقرب فكيف الايثار بنفس الثواب الذي هو الغاية فقد اجيب عنه باجوبة.

الجواب الأول: ان حال الحياة حال لايوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز ان يرتد الحي فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد آمن بالموت، فان قيل والمهدىٰ إليه ايضا قد لايكون مات علىٰ الاسلام باطنا فلا ينتفع بما يهدىٰ إليه ، وهذا سؤال في غاية البطلان فان الأهداء له من جنس الصلاة عليه والاستغفار له فان كان اهلا والا انتفع به الداعي وحده.

الجواب الثاني: ان الايثار بالقرب يدل علىٰ قلة الرغبة فيها والتاخر عن فعلها فلو ساغ الايثار بها لافضىٰ إلىٰ التقاعد والكسل[3] والتأخر بخلاف اهداء ثوابها فان العامل يحرص عليها لاجل ثوابها لينتفع به أو ينفع به اخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث: ان الله سبحانه وتعالىٰ يحب المبادرة والمسارعة إلىٰ خدمته والتنافس فيها فان ذلك ابلغ في العبودية فان الملوك تحب المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية فان الله سبحانه أمر عبده بهذه القربه أما ايجابا وأما استحبابا فإذا اثر بها ترك ما امره وولاه غيره بخلاف ما اذا فعل ما امر به طاعة

---

(١) اضاف ابن القيم قوله وكذلك الحديث الأخر وهو قوله (أن مما يلحق الميت من حسناته وعمله فلاينفي ان يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته اهـ الروح ص٦٧/٢٤ تحقيق بسام علي.

(٢) الخطاب من المؤلف للروح لمعارضي الوصول.

(٣) التكاسل في الأصل وليس الكسل

وقربة ثم ارسل ثوابه إلىٰ اخيه المسلم وقد قال تعالىٰ **﴿سابقوا إلىٰ مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض﴾**[1] وقال **﴿فاستبقوا الخيرات﴾**[2] ومعلوم ان الايثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة وقد كان الصحابة يسابق بعضهم بعضا بالقرب ولايؤثر الرجل منهم غيره بها..

وقال عمر رضي الله عنه **(والله ما سابقني أبوبكر إلىٰ خير الا سبقني إليه حتىٰ قال والله لا اسابقك إلىٰ خير ابدا)** وقد قال الله تعالىٰ: **﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾**[3]

وأما قولهم ان التكاليف امتحان وابتلاء لاتقبل البدل اذا المقصود منها عين المكلف العامل.. الخ، فالجواب: ان ذلك لايمنع اذن الشارع للمسلم ان ينفع اخاه بشيء من عمله بل هذا اتمام احسان الرب ورحمته لعباده.. ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها الله لهم التي مبناها العدل والاحسان والتعاون، والرب تعالىٰ أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغفرون لهم ويسألونه لهم ان يقيهم السيئات وأمر خاتم رسله ان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمه يوم القيامة مقاما محمودا ليشفع في العصاة من اتباعه وأهل سنته، وقد امره تعالىٰ ان يصلي علىٰ اصحابه في حياتهم وبعد مماتهم وكان يقوم علىٰ قبورهم فيدعو لهم، وقد استقرت الشريعة علىٰ ان المأثم الذي علىٰ الجميع بترك فروض الكفايات يسقط اذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحد، واسقط سبحانه الارتهان وحرارة الجلود في القبر بضمان الحي دين الميت واداته عنه وان كان ذلك الوجوب امتحانا في حق المكلف.

واذن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم في الحج والصيام عن الميت وان كان الوجوب امتحانا في حقه.

واسقط عن المأموم سجود السهو بصحة صلاة الأمام وخلوها من السهو، وقراءة الفاتحة بتحمل الأمام لها فهو يتحمل عن المأموم سهوه وقراءته وسترته.. فقراءة الأمام وسترته قراءة لمن خلفه وسترة له[4] وهل الاحسان إلىٰ المكلف باهداء الثواب إليه إلا تأس باحسان الرب تعالىٰ والله يحب المحسنين، والخلق عيال الله فأحبهم إليه انفعهم

---

(١) سورة الحديد/٢١.

(٢) سورة البقرة /١٤٨.

(٣) في المسألة تفصيل وزيادة وللراغب العودة الىٰ الاصل ص٤٧٤ الروح/ تحقيق بسام علي.

(٤) هذا القول علىٰ مذهب احمد واستدل غيره بدلالات اخرىٰ تفيد وجوب القراءة علىٰ المأموم مع الامام.

لعياله، وإذا سبحانه يحب من ينفع عياله بشربة ماء أو مذقة لبن وكسرة خبز فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم وفقرهم وانقطاع أعمالهم وحاجتهم إلىٰ شيء يهدىٰ إليهم احوج ما كانوا إليه فأحب الخلق إلىٰ الله من ينفع عياله في هذا الحال..(١)

وأما قولهم انه لو نفعه عمل غيره لنفعه توبته عنه وإسلامه عنه، فهذه الشبهه تورد علىٰ صورتين:

(صورة تلازم) يدوم فيها اللزوم بين الأمرين ثم يبين انتفاء اللازم فينتفي ملزومه وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه لنفعه اسلامه وتوبته عنه لكن لاينفعه ذلك فلا ينفعه عمل الغير.

(والصورة الثانية) ان يقال لاينتفع باسلام الغير وتوبته عنه فلا ينفع بصلاته وصيامه وقراءته عنه ومعلوم ان هذا التلازم والاقتران باطل قطعا.

(أما أولا) فلانه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص واجتمعت عليه الأمة..

(وأما ثانيا) فلانه جمع بين ما فرق الله بينه فان الله سبحانه فرق بين اسلام المرء عن غيره وبين صدقته وحجه وعتقه عنه فالقياس المسوىٰ بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميته علىٰ المذكىٰ والربا عن البيع(٢).

(وأما ثالثا) فان الله سبحانه جعل الاسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا في الحياة وبعد الموت فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين لم يحصل له ذلك النفع كما قال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم لعمرو ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت أو تصدقت عنه نفعه ذلك(٣)

وأما قولهم العبادات نوعان:

(نوع) تدخله النيابة فيصل ثواب اهدائه إلىٰ الميت

(نوع) لاتدخله فلا يصل ثوابه.

قال المؤلف:

فهذا هو نفس المذهب والدعوىٰ فكيف تحتجون به ومن أين لكم هذا الفرق فأي كتاب

---

(١) في الروح زيادة واستطراد.

(٢) الروح ص٤٨٠/ تحقيق د/ بسام علي.

(٣) الروح ص/٤٨١ وفي الفصل زيادة بيان اختصرناه.

أم أي سنة أم أي إعتبار دل عليه حتىٰ يجب الحصر إليه.

وقد شرع النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم الصوم عن الميت مع أن الصوم لاتدخله النيابة وشرع للأمة ان ينوب بعضهم عن بعض في اداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم[1].

وأما قولهم انه يصل في الحج ثواب النفقة دون افعال المناسك فدعوىٰ مجرده بلا برهان والسنة تردها فان النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال **(حج عن أبيك)** وقال للمرأة **(حجي عن أمك)** فأخبر ان الحج نفسه عن الميت ولم يقل ان الانفاق هو الذي يقع عنه.

وكذلك قال للذي سمعة يلبي عن شبرمة **(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)** ولما سألته المرأة عن الطفل الذي معها فقالت: الهذا حج قال نعم ولم يقل انما ثواب الانفاق بل اخبر ان له حجا مع انه لم يفعل شيئا بل وليه ينوب عنه في أفعال المناسك..[2]

ونقل الأهدل في **(افادة الطلاب)** عن الشيخ ابن تيمية ما مثاله:

من اعتقد ان الانسان لاينتفع إلا بعمله فقط فقد خرق الاجماع وذلك باطل من عدة وجوه منها : **(الأول)** ان الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير.

(الثاني) ان الجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الاثر.. وهو انتفاع بعمل الغير.

(الثالث) الصلاة علىٰ الميت والدعاء له فيها انتفاع بصلاة الحي وهو عمل غيره[3].

---

(١) اكتفينا بالاستدلالات المذكورة اختصاراً فالتراجع بتوسع في الاصل ص/٤٨٣ الروح تحقيق د/ بسام علي.
(٢) الروح ص/ تحقيق د/بسام علي.
(٣) إفادة الطلاب ص/١٦.

تلقين الميت:

اختلف علماء السنة والجماعة في حكم تلقين الميت بعد الدفن لاختلاف الادلة وطرقها، وقد عقد بعض العلماء المتقدمين رسائل تشرح اصل الاختلاف ومنشأ التعارض ونزع كل صاحب مذهب منزع التأييد لمذهبه بالأدلة الشرعية.

الا ان بعض علماء عصرنا سدَّ طريق العمل بالاحاديث الضعيفة وبالتالي حرم العمل بفتوىٰ من جوْز التلقين علىٰ الميت بناء علىٰ الحديث الضعيف، ولما كان التشريع الاسلامي غني المصادر فقد اخرجنا انفسنا عن دائرة استتباع القائلين بهذه الأقوال المانعة، ورأينا ان ننهج منهج السلف في تحري اقوال المجتهدين وعرضها علىٰ المسلم ليعرف الحق من مصادره كلها.

أدلة المعارضين للتلقين بعد الدفن:

قال ابن القيم في زاد المعاد (**... ولايلقن الميت كما يفعله الناس اليوم**) وقال ابن قدامة في المغني (**واما التلقين بعد الدفن فلم اجد فيه عن احمد شيئا ولا اعلم فيه للأئمة قولا.**

قال في الآيات البينات (**قال ابن عبدالسلام الشافعي: التلقين بدعة...**) وقال الصنعاني في سبل السلام (**حديث ضعيف والعمل به بدعة ولايغتر بكثرة من يفعله**).

واتفق المعارضون للتلقين ان:

(١) حديث الطبراني ضعيف.

(٢) ان الحديث الضعيف لايعمل به في فضائل الأعمال الا اذا كان له اصل صحيح.

(٣) ان الشواهد المذكورة لاتصلح كشواهد للتلقين.

(٤) ان التلقين بدعة لم يعرف في القرون المفضلة.. اهـ (١)

وقال ابن القيم في زاد المعاد (**قال الاثرم قلت لابي عبدالله فهذا الذي يصنعونه اذا**

---

(١) الروح ص١٤٩ ج/١ تحقيق د/بسام علي.

دفن الميت فقال: مارأيت احدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات ابو المغيرة... اهـ

ويعارض هذا القول حديث ابي داود والبزار **(انه صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان اذا ميتا وقف علىٰ قبره وقال: استغفروا له وأسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل)**[1].

وروىٰ مسلم عن عمرو بن العاص انه قال: اذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ماتنحر جزور ويفرق لحمها حتىٰ استأنس بكم وأعلم ماذا اراجع رسل ربي[2]

ادلة القائلين بجواز التلقين للميت:

قال ابن مفلح: واما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون وكذا قال الشافعية وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند احمد وبعض اصحابنا واختاره شيخنا.

وقال الآلوسي في الآيات البينات **(قال ابن حجر الهيثمي الشافعي في التحفة ويستحب تلقين الميت بالغ عاقل أو مجنون سبق له التكليف وقال الأمام النووي: وسئل الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالىٰ فقال التلقين هو الذي نختاره ونعمل به.**

شواهد العمل عند القائلين بالتلقين:

(١) حديث الطبراني: عن سعيد بن عبدالله الأودي قال شهدت ابا امامة وهو في النزع فقال إذا انا متّ فاصنعوا بي كما امرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ان نصنع بموتانا أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم فقال: إذا مات احد من اخوانكم فسويتم علىٰ قبره فليقم احدكم علىٰ رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولايجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوىٰ قاعدا ثم يقول يافلان بن فلانه فانه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد.

(٢) رواه مسلم.

لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا مانقعد عند من قد لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما.. الخ[١]

قال القرطبي حديث غريب وقال ابن القيم: هذا حديث لايصح رفعه وضعفه النووي وغيره وقال ابن حجر في امالي الاذكار حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا..[٢]

(٢) حديث الطبراني الآنف برغم ضعفه الا ان له شواهد قال النووي: فهذا الحديث وان كان ضعيفا فيستأنس به وقد اعتضد بشواهد كحديث **(اسألوا الله له التثبيت)** ووصيته عمرو بن العاص وهما صحيحان[٣]. وقال ابن حجر في التلخيص: قواه الضياء في احكامه وهذا هو الصواب لان له طرقا وشواهد ..اهـ

قال الألباني: الشواهد المشار إليها لاتصلح للشهادة لانها موقوفات ومقطوعات. وقال ايضا: وأعلم انه ليس للحديث مايشهد له وكلما ذكره البعض انما هو اثر موقوف على بعض التابعين الشاميين لايصلح شاهدا للمرفوع بل هو يعله وينزل به من الرفع إلى الوقف[٤].

(٣) ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال قال النووي **(اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضائل والترغيب والترهيب).**

(٤) انه جرى عليه العمل: قال ابن القيم وقد سئل عنه الأمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل وروى فيه حديث ضعيف.. فهذا الحديث وان لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الامصار والاعصار من غير اذكار كاف في العمل به[٥]

---

(١) الروح ص/١٤٦ ج/١ تحقيق د/بسام علي.

(٢) قال الألباني (منكر عندي ان لم يكن موضوعاً) وقال الصنعاني من كلام أئمة التحقيق انه حديث ضعيف اهـ مختصراً عن الروح ج/١ ص/١٤٦/١٤٧ وفي تخريج الحديث أورده المحقق شواهد أخرى.

(٣) وذكر صاحب كتاب الفقه الاسلامي وأدلته ص/٥٣٦ ج/٢ لفظ التلقين عند الشافعية والحنابلة برواية أخرى وقال: رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد وفي اسناده جماعة لم اعرفهم وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

(٤) لم ينقل الشيخ هذا الحكم عن أحد من علماء الملة في مذاهب أهل السنة والجماعة وإنما اختيار مخصوص باجتهاده ومن سار على منهجه

(٥) قال النووي في الروضة (والحديث وان كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصور الاولى في زمن من يقتدي به، راجع الفقه الاسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ص/٥٣٧ ج/٢.

وقال الغماري **(سئل عنه الأمام أحمد فقال استمر عليه العمل في الشام والحجاز وسائر الامصار)** وقال ايضا **(كان التلقين بعد الدفن شائعا في الشام زمن الامام احمد وقبله بكثير وفي قرطبة ونواحيها حوالي المائة الخامسة)**(١).

قال المحقق في كتاب الروح تحت عنوان **(الخلاصة)** حقا ان حديث التلقين حديث ضعيف والاستدلال علىٰ مشروعيته بالعمل أمر مرفوض إذ قد تنتشر بدعة وتمسك الناس بها لقلة العلم وانتشار الجهل.. لكنني اقول بان الحديث له شواهد فعلا وانني استغرب انكار الالباني والصنعاني للشواهد مع ان حديث **(اسألوا لاخيكم التثبيت)** وحديث عمرو بن العاص حديثان صحيحان.

وقولهم ان كان مسلما لم يحتج إليه فغير صحيح لانه لا عصمة إلا للأنبياء اما بقية الناس فلهم اخطاء وضمة القبر تشمل الجميع وثبات القلب يحتاجه كل واحد فالدعاء للميت مهما كان صالحا امر ضروري(٢).

وامام ما استعرضناه من أدلة العلماء حول مسألة التلقين تبين لنا ان المسألة خلافية وان الأدلة في شأنها متعارضة ، ولهذا اختلفت اقوال الأئمة، والعمل في اقطار الاسلام علىٰ هذا النحو المتعارف عليه لدىٰ السلف منذ عهد القرون الثلاثة كما قال الغماري **(كان التلقين بعد الدفن شائعا في الشام زمن الامام أحمد وقبله بكثير وفي قرطبة ونواحيها حوالي المائة الخامسة)**(٣).

ولا حجة لمانعيه بالكلية ماسوىٰ رغبتهم في الرئاسة والاحتجاج بدعاوىٰ ومخارق حملوها كتبهم ورسائلهم تحت ما اختلقوه من مفهوم الاجتهاد المطلق فيما لايحتاج إلىٰ اجتهاد، فما وسع السلف يسع الخلف.. وحاجتنا اليوم عند الحديث عن الاجتهاد انما هي

---

(١) الروح ص/١٤٨ ج/١ تحقيق د/بسام علي.

(٢) الروح ص/١٥٠ ج/١ تحقيق د/بسام علي .. واضاف المحقق : ومع كل ماسبق فإنني لا أقول بأنه يجب ان يقف الناس حول قبر الميت ويرددوا الالفاظ التي وردت في حديث الطبراني حرفياً بل يدعون له بالثبات والغفران وان ينطلق لسانه ليقول الله ربي والاسلام ديني ومحمد رسولي ونبيي، ولا أظن ان القائلين بالتلقين يقصدون غير هذه الغاية وبالتالي فان اختلاف الالفاظ يحل الاشكال والله أعلم . قلت وإذا كان القائلون بالتلقين والمعارضين إنما يقفون عند الألفاظ وكما قال المحقق انه لايقول بأنه يجب ان يقف الناس حول قبر الميت ليرددوا الالفاظ التي وردت في حديث الطبراني حرفياً بل يدعون له بالثبات والغفران فإن الشيء الذي اجازته فتاوىٰ صدور العلماء وأباحوه وقد تقيد في دفاترهم علىٰ رغم أحاديثه الضعيفة التي بين العلماء شواهدها سيكون اقرب الىٰ القبول من ترك الامر فوضىٰ لكل من ركب راسه ووقف يؤلف للناس مايبرز على لسانه بمالم يسبق به حديث صحيح ولا ضعيف يقيده بمثل هذا الحال.

(٣) الروح ص/١٤٨ ج/١ تحقيق د/ بسام علي.

وضع الحلول الاسلامية للأزمات الفكرية والاقتصادية التي فرضت على مجتهدي عصرنا استتباع السياسات المفروضة على الأمة في واقعنا الغثائي المريض، والملاحظ ان كثيرا من منسوبي الاجتهاد اليوم قد اعطوا المسائل الفرعية الخلافية أهمية كبيرة لاثرها البالغ في نقض عرى المدرسة المذهبية المتوارثة المحقوقة باسم أهل السنة والجماعة[1]- ولانها ايضا وقود الفتنة التي اخبر عن وقوعها صاحب السنة الشريفة صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأمة.. **فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

قراءة القرآن على الأموات:

ومن المسائل الخلافية بين علماء الملة قراءة القرآن على الأموات.. ولم يقف اجتهاد السلف على تحريمها اجماعا.. أو تبديع فاعلها.

قال العلامة ابن مفلح **(ولاتُكره القراءة على القبر وفي المقبرة واختاره ابوبكر والقاضي وجماعة وهو المذهب وعليه العمل عند مشائخ الحنفية، وقال ابن قدامة: (ولاتكره القراءة على القبر في اصح الروايتين وقال[2] وانه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير).**

وقال الغماري: يقرء القرآن على الأموات لامرين: (٢)

١) رجاء تنزل الرحمة على الميت.

٢) انتفاع الميت بثواب القراءة.

---

(١) قال مؤلف الفقه الاسلامي وأدلته : والحق في تقديري بعدم سنية التلقين، والظاهر ان المستحب لذلك هم الصحابة .... إلخ.

قلت : أليس الصحابة من أهل السنة وعملهم أصل من أصول الشرع بدليل عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وإذا كان الغالب في الامر اتخاذ عمل الصحابة سنة فما المقصود بقول المؤلف الحق في تقديري بعدم سنية التلقين ولعله أراد أن ضعف الحديث وفعل الصحابة لايعتبر من السنة، وإنما السنة فقط ما كان من قوله ﷺ وفعله وتقديره ، والمعلوم ان هذا القول محجوج بما سبق ذكره في مقدمة الرسالة عند تعريف السنة والبدعة كذلك متعارض بكلام المؤلف ذاته ص/٤٥٣ عند شرحه لمذهب الحنفية في التلقين فقال (وأضاف الحنفية : لايلقن بعد تلحيده (أي وضعه في القبر) وإن فعل فالتلقين مشروع عند أهل السنة ويكفي ان يقال .. يافلان ابن فلان او ياعبدالله بن عبدالله اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا من شهادة لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقل رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً) اهـ راجع نص التلقين المعروف لدى أهل الاسلام الى اليوم ص/٤٥٣ الحاشية من الفقه الاسلامي وادلته ج/٢ د/الزحيلي.

(١) المغني لابن قدامة ص/٥٦٧ ج/٢.

ومسألة انتفاع الميت بتلاوة القرآن كثر فيها النزاع .. والحق الذي لا مراء فيه ان القراءة تصل إلى الميت.. فإذا ثبت وصول الدعاء والحج والصوم ثبت وصول القراءة بلا شك لأن الكل عباده والتفريق بين هذه وتلك تحكم لا دليل عليه بل في حديث الحج إخبار بوصول القرآن إلى الميت لأن الحج يتضمن صلاة ركعتي الطواف وهي تشمل على قراءة القرآن قطعا وثبت عن الشعبي وهو تابعي أن الأنصار كانوا إذا مات لهم ميت اختلفوا على قبره يقرأون عليه القرآن، بل ثبت أعلى من هذا وهو أن اللجلاج أوصى ابنه العلا اذا مات ودفنه ان يقراء على قبره بخاتمة البقرة وقال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك(1).

واما حديث (اقرؤا يس على موتاكم) فقد اختلفت اقوال أهل العلم في تفسيره، وحديث يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤها على موتاكم فهو معلول بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواه..(2)

قلت والعمل عند جمهور السلف قراءة يس على الأموات لانها من جنس القرآن الذي يشمله الجواز عند أهل السنة والجماعة(3) الا ان المالكية قالوا **(تكره القراءة على الميت بعد موته وعلى قبره لانه ليس من عمل السلف..)**(4).

وأما الشافعية فالأوائل يقولون **(انه لاينفع الميت ثواب غير عمله..)** وحقق المتأخرون منهم وصول ثواب القراءة للميت كالفاتحة وغيرها وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وإذ ثبت ان الفاتحة تنفع الحي الملدوغ ، واقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله **(ومايدريك انها رقية؟)** كان نفع الميت بها أولى، قال الأمام السبكي: والذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن اذا قصد به نفع الميت

---

(1) قال في الروح ص/١٥٥ ج/١ هذا الحديث حسن قال عنه الحافظ الهيثمي رجاله موثقون.

(2) الروح ص/١٥٥ ج/١ تحقيق د/بسام علي.

(3) كتب محقق الروح وجهة نظره فقال (والحق انه لم يرد نص صريح يبيح القراءة أو يامر بها، ولما كانت العبادات تؤخذ بالاقتداء لا الابتداع ولما لم تصح الروايات المنقولة وان صحت فهي في بيان فضل بعض السور والآيات كآية الكرسي وسورة الاخلاص ......إلخ، قلت وهذا اجتهاد خاص بالقائل لايرجح المسائل الخلافية ببطلان أحد وجهيها، وإذا لم يكن الامام أحمد قدوة وكبار فقهاء الملة القائلين بالجواز لمن اراد الاتباع حجة فمن سيكون من المتأخرين حساً ومعنى حجة في الاتباع والمعلوم ان مثل هذه الاعمال التعبدية قد صح العمل بها منذ الصدر الاول ولايشترط فيها نص صريح ولا امر قولي من صاحب السنة ذاته لأن العمل المتبع في هذه المسائل كان اختياراً لاتعارضه النصوص، وبه يجوز العمل لمن اراد من الناس العمل . ومن لم يرد العمل تسعه الجانب الأخر ... اهـ

(4) راجع الفقه الاسلامى وادلته ص/٥٥١ ج/٢ د/الزحيلى.

وتخفيف ماهو منه نفعة إذ ثبت ان الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملدوغ نفعته واقره النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم بقوله:

(ومايدريك انها رقية) اهـ(١)

قال في الروح ص٤٩٧ وبالجملة فافضل مايهدي إلىٰ الميت العتق والصدقة والاستغفار له والدعاء له والحج عنه وأما قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغير اجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج.

فان قيل فهذا لم يكن معروفا في السلف ولايمكن نقله عن واحد منهم مع شدة حرصهم علىٰ الخير ولارشدهم النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم إليه وقد ارشدهم إلىٰ الدعاء والاستغفار والصدقة والحج والصيام فلو كان ثواب القراءة يصل لارشدهم إليه ولكانوا يفعلون.

والجواب: أن مورد هذا السؤال ان كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار قيل له ماهذه الخاصة التي منعت وصول ثواب القرآن واقتضت وصول ثواب الأعمال وهل هذا إلا تفريق بين المتماثلات.

وان لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلىٰ الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والاجماع وقواعد الشرع.. اهـ

الخلاف حول التلفظ باهداء ثواب الأعمال:

اختلف علماء المذاهب حول التلفظ باهداء ثواب الأعمال وكيفية ذلك، والمتأخرون من تلامذة المدرسة التيمية ومن نحا نحوهم يبدّعون عمل بعض السلف القائلين لفظا: الفاتحةإلىٰ روح فلان ابن فلان.. ويعتبرون هذا العمل من بدع الصوفية.(٢)

كتب الأهدل في إفادة الطلاب ، والذي دل عليه مشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ انه لايحصل ثواب القراءة للميت وان كان حاضرا، الا ان عقبها دعاء بنحو (اللهم

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ص/٥٥٢ ج/٢ د/الزحيلي وفيه زيادة واذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى.

(٢) كتب محقق كتاب الروح لابن القيم ص/١٥٦ ج/١ ولا داعي لتقييد وصول الثواب والاحسان الىٰ الميت بقول القارئ (وهبته قراءتي لفلان) وإنما يقرأ ثم يدعو بعد القراءة لأن الرحمة تتنزل علىٰ قراءة القرآن فيكون أقرب الىٰ الله تعالىٰ وبالتالي أقرب الى القبول ..اهـ

أوصل ثواب ما قراءته إلى فلان) وإلا فلا يصل إليه شيء من الثواب ، نعم يحصل له بالقراءة عنده نوع بركة ورحمة لان موضح القراءة محل تنزل الرحمة والبركة للحديث الصحيح (**ماجتمع قوم في بيت من بيوت الله -وفي رواية- في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله في من عنده.. اهـ**

ويقول العلامة الجمال الرملي بوصول ثواب القراءة بمجرد قصده، وان لم يدع عقب القراءة وهو الموافق المنقول عن الائمة الثلاثة الذي اختاره كثيرون من أصحابنا.(١)

وأما التلفظ في اخر الأهداء بقولهم إلى روح النبي -أو إلى حضرته- أو بمعناهما فليس له أصل من السنة.. واختاره بعض أهل العلم(٢).

قال الأهدل في افادة الطلاب (**وأما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما إلى حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزيادة في شرفة جائز**) كما قاله

---

(١) إفادة الطلاب ص/٢١ وقال ابن عقيل : إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهداها بأن جعل ثوابها للميت المسلم فانه يصل اليه ذلك وينفعه بشرط ان يتقدم نية الهدية على الطاعة او تقارنها) الروح ص/٤٧٥.

(٢) كان لاختيار هؤلاء مستند يرجعون اليه في فعلهم .. وهو ان المقصود بهذا اللفظ إهداء ثواب ماقراؤه او انفقوه يكون الى روح وحضرة نبيهم ﷺ مثله .. إذ هو ﷺ أصل الخير ومنبعه، وكل قربة متقبلة دل عليها الشارع ولم تعارض نصاً من نصوصه صار له ﷺ نصيباً من ثوابها، وقد يقول البعض بدلاً عن الالفاظ المذكورة (بسر اسرار الفاتحة) ومعلوم ان لأم الكتاب سراً عظيماً نصت عليه الاحاديث .. وإنما الاعمال بالنيات ولهذا كان اختيار الصوفية ومن نحا نحوهم بجواز قراءة الفاتحة على هذه الكيفية، وقد جرى على ذلك العمل في كثير من بلاد الاسلام والذين نهجوا منهج التبديع الشرعي لهذا الامر لهم مندوحة الاخذ بحديث (من أحدث من امرنا هذا ماليس منه فهو ردّ) ولكن الصوفية وعلماء المذاهب الذين جوزوا هذا الامر اعتبروا من واقع اجتهادهم كاجتهاد غيرهم ان هذا الفعل وإن لم يكن له مثال سابق بالتصريح فإن مدلوله واضح في القصد من النية وثواب العمل وأحاديث فضائل الفاتحة وقراءتها .. فلايخرج عن معنى الامر الذي دعا إليه الرسول ﷺ وينحصر التبديع والأحداث في المعنى اللغوي فقط ... والخلاف قائم عند أهل العلم .. وأما اجتراء المتاخرين في الربط بين أعمال واختيارات الصوفية ذات الحجج الشرعية المستنبطة وبين الشرك فلا حجة فيه اصلاً غير التحامل بما لم يسبق به مثيل في تاريخ الأمة كلها .. وقد نهج هؤلاء المتاخرين تبعاً لآراء مشايخهم تشديد النكير وتهويل الحكم على كافة اختيارات الصوفية بل واختيارات فقهاء الملة .. ويمكن اعذارهم عند الاحتكام الى الشريعة ان هذا مبلغهم من العمل ولهم حجة العمل بغير مانهجه الصوفية والمذهبيون . وأما يتحكموا في الاصول وعلم الحديث ويرجحون أقوالهم واجتهادهم على أقوال واجتهاد السلف ويلزموا الامة باتباع أقوالهم بحجة أنهم اهل السنة والجماعة .. ولهم من الاستنباط والقياس مالم يكن لغيرهم وان مخالفهم قد حقت عليه كلمة العذاب .. فأمر يحتاج الى تمحيص وتدقيق .. لأن واقع الشبهة والزيف والكذب المبرهن عليه بمضلات الواقع لاتشفع للمجتهدين أن يكونوا بديلاً للسلف الصالح ولامحقوقين بوضع الثقة فيهم لمجرد دعوى السلفية والسنة والجماعة والفرقة الناجية.

وما كانت السلفية حجة علينا إلا أنها مقرونة بخيرية القرون فقط .. وهي لاتتعدى مرحلتها الزمنية ..وأما عصرنا فمهما ادعينا السلفية فالزمن غير ذلك، ويقتضي منا أن نقارن بين أحاديث السنة المفضلة للسلف والأحاديث المحذرة من آخر الزمان، وفتنة علمائه وقراءه .

لنعلم من ذلك معاني التوثيق وحدود علم الجرح والتعديل والفرق بين السلف والخلف وبين سماحة الشريعة وقباحة النفوس لجعل الشريعة ذريعة الى الاهواء والتحكمات المريعة.

جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب خلافا لمن وهم منه لانه صلىٰ الله عليه وآله وسلم اذن لنا بأمره نحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظمه.. وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف مايوهم النقص خلافا لمن وهم منه ايضا كما بينته في الفتاوىٰ وفي حديث **(أبي)** المشهور **(كم اجعل لك من صلاتي)** أي دعائي اصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه ان يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من اثيب من الأمة كان له صلىٰ الله عليه وآله وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولىٰ ابلاغ صحابي وعمله.. وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله.. وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله.. وهكذا وذلك شرف لا غاية له -ص/ ٢٤

الخلاف حول الاستئجار لقراءة القرآن علىٰ الميت:

مذهب المتأخرين من الشافعية جواز الإستئجار وهو الذي صرح به الاصحاب في **(العباب)** بما نصه: وتصح الاجارة للقراءة علىٰ القبر مدة أو قدرا معلومين، وينتفع الميت بنزول الرحمة عند القراءة وان لم يدع بعدها.. اهـ[1]

ومن فتاوىٰ الحافظ السنة الجلال السيوطي مانصه:

(مسألة) فيمن يقراء ختمات من القرآن باجرة هل يحل له ذلك؟ وهل مايأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟.

(الجواب): نعم يحل له اخذ المال علىٰ القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة ولا من باب الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لايجوز الاستئجار عليها لان

---

(١) قال الاهدل في إفادة الطلاب تعليقاً مافي العباب : وهو كما ترىٰ صريح في موافقة ماذهب اليه المتاخرون كالائمة الثلاثة من مشروعية القراءة علىٰ الميت لانتفاعه بها وإن لم يدع عقبها .... اهـ ص/٢٢ إفادة الطلاب.
وجاء فيها ايضاً (فرّع من القاضي حسين) في الفتاوىٰ (ان الأستئجار لقراءة القرآن علىٰ راس القبر مدة جائزة كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن).
قلت : ولهذا يلاحظ في بعض بلاد المسلمين من ينصب خيمة علىٰ القبر مدة ثلاثة أيام لقراءة القرآن .. ولكن المتأخرين من اتباع المدرسة التيمية ومن نحا نحوها يطلقون علىٰ هؤلاء (القبوريون) حيث لم تستأنس أرواحهم لفتاوىٰ العلماء بالجواز فاعتبروا الجلوس للقراءة اعتكافاً والاعتكاف عبادة.. ولا تصح إلاّ في المسجد .. ولهم في هذا الامر طول كلام ومخارق لاعلاقة لها نصاً ولا اعتقاداً بما عليه السلف المجيزون لهذا الفعل، بل ولايشفع لها نصّ بيّن من النصوص السنّة يعارض الفعل بعينه ويمنعه

منفعتها لاتعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من ان ثواب القراءة للقارئ لا للمقرؤ له وتجوز الجعالة عليها بشرط الدعاء بعدها والا فلا..اهـ وفي التحفة للشيخ ابن حجر مانصه: ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ماحصل من الاجر له أو لغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أولا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع[1]، وخروجا من شبهة الخلاف حول مسألة الاستئجار فقد افتىٰ بعض العلماء بجواز قراءة القرآن علىٰ الميت دون شرط مسبق بالاجرة ولا تحديد لقدرها ويعود بعد ذلك اعطاء القارئ شيئا من المال علىٰ سبيل الهدية أو الهبة.

ومن الامور المستقبحة في مناسبات الوفاة مايفعله البعض من بث القرآن بمكبرات الصوت مع عدم الانصات وكثرة اللغط والحديث اثناء التلاوة.. وتخلل ذلك بشرب الدخان واصدار اصوات الاعجاب بالمقرئين.

أو مايتكلفه البعض لليالي الدرس والختم من المشروبات والذبائح ودعوة الناس من كل حدب وصوب.. وقد يبلغ الأمر إلىٰ الحرمة والأثم ان كان الانفاق من مال الميت علىٰ غير وصية.

التعزية وآدابها:

من السنة المتبعة تسلية أهل الميت وزيارتهم بغرض الاتباع والدعاء لميتهم بالرحمة والمغفرة ولهم بالصبر والخلف الصالح ويرغبهم في الايمان بقضاء الله وقدره ولابأس ان يقوله: عظم الله اجركم واحسن عزاكم وغفر الله لميتكم واخلفه عليكم بالخلف الصالح.. وكره بعض العلماء الدعاء للميت ويعارضه قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم من عزىٰ مصابا فله مثل أجره [2]، وقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم **(من عزىٰ أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة)**[3] ولن تكون التعزية الا دعاء للمصاب ولاهله.. وتكره تعزية الرجال للنساء الاجانب خشية الفتنة، ويكره المبيت عند اهل الميت وتكون

---

(١) إفادة الطلاب ص/٢٣.
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي غريب وقال ابن الجوزي موضوع.
(٣) رواه ابن ماجه راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٤٤ ج/٢ د/الزحيلي.

التعزية في بيت المصاب.

ولابأس بالبكاء على الميت بلا رفع صوت أو قول قبيح أو ندب أو نواح لما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (**ياإبراهيم انا لانغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن بن عوف يارسول الله اتبكي أولم تنهى عن البكاء، قال لا ولكن نهيت عن النوح**)[1].

وورد في الصحيحين (**انه صلى الله عليه وآله وسلم لما فاضت عيناه ، لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة قال له سعد ماهذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء**).

ومن بكى عليه أهله وناحوا عليه من غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم عليه لقوله تعالى (**ولاتزر وازرة وزر اخرى**).

وأما الجزع بضرب صدر ونحوه وشق جيب ونشر شعر وإلقاء رماد أو تراب على رأس فهو حرام لخبر الشيخين (**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**).

ويستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يضعوا طعاما لأهل الميت لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل جعفر بن ابي طالب كرم الله وجهه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه**)[2]

وأما مايفعله الناس اليوم من اشغال أهل الميت بصنع الطعام للناس فأمر غير مسنون ومخالفة للمندوب لان فيه زيادة على ماهم فيه من الحزن وشغلا على ماهم فيه من شاغل قال جرير بن عبدالله (**كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة**)[3].

وأما إذا كان الأمر ضرورة لمجئ اضياف على أهل الميت.. فينبغي ان يساعدهم جيرانهم على صنع الطعام، ولابأس بالمبيت لمن لايعرف غيرهم.

---

(١) رواه الترمذي وهو حديث حسن ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر.

(٢) رواه ابوداود والترمذي وغيرهم راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٤٩ ج/٢ د/الزحيلي

(٣) قال الترمذي حديث صحيح رواه الخمسة إلآ النسائي.

زيارة القبور:

لا خلاف في سنية زيارة القبور للرجال واختلف في زيارة النساء، وقد كانت الزيارة للجنسين ممنوعة في عصر صدر الإسلام ثم نسخت بقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)** وفي رواية **(ولاتقولوا هجرا)** أي كلاما قبيحا.

وسبب اختلاف الأقوال في زيارة النساء حديث أم عطية **(نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا)** وأما القول بكراهية زيارة النساء فدليله حديث **(لعن الله زوارات القبور)**[1]. وسبب كراهتها لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من غلبة العاطفة وكثرة الجزع وقلة الاحتمال.

وتحرم زيارة النساء للقبور وهن في كامل زينتهن.. متعطرات خصوصا خلال مواسم الزيارات المعتادة في بعض بلاد الاسلام لما في ذلك من الفتنة واختلاط الرجال بالنساء.

شبهات الزيارات:

اصيبت بلاد الإسلام في مرحلتها الماضية ببعض العادات المخالفة لمنهج السلف الصالح وقد كانت هذه العادات ناشئة بنيات صالحة وقواعد سليمة في بداية أمرها إلا ان مرور الأعوام وجهل الأجيال وضعف انتشار العلم والوعي ابلغ المتأخرين إلىٰ مخالفات يجب التنبيه عليها وتوجيه المسلمين إلى الحق والجادة.

(١) زيارة النساء للقبور في مناسبات اجتماعية كالاعياد والقيام من النفاس مع اعتقادات غير مستحسنة وانفاق مال في غير وجهه الصحيح كشراء الزيت وصبّه علىٰ القبور أو وضعه في مواقع السراج أمر منهي عنه[2] خصوصا بعد ان استغنىٰ الناس عن حاجتهم للاضاءة التقليدية وكان يجب علىٰ المرأة ان تتصدق بذلك المال والزيت علىٰ الفقراء والمساكين ثم تدعو الله تعالىٰ ان يوصل ثوابه لأهلها وأمواتها.

(٢) اخذ الأتربة والاكسية من الاضرحة والزوايا مع أنها ليست من تراث الولي ولا

---

(١) قال الترمذي حديث صحيح رواه الخمسة إلاّ النسائي.

(٢) نهىٰ النبي ﷺ عن اتخاذ السرج عند القبور لحديث (لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها السرج) رواه الخمسة الا ابن ماجة عن ابن عباس.

من بقاياه اذا افترضنا ذلك رغبة في التبرك بآثاره والتبرك بالآثار الصالحة له وجه في السنة من غير افراط ولا شطط ولا غلو.

(٣) اعتقاد الزائر اثر الأولياء المطلق في التصرف بالكرامة والبشارة من دون الله.. فان مثل هذا مظنة للخروج عن الملة والعياذ بالله .. ويجب تصحيح اعتقاد العوام بان أولياء الله عباد مكرمون لايضرّون احدا ولاينفعونه إلا باذن الله.

وأما الاستغاثة والتوسل والاستشفاع فمن المسائل الخلافية بين العلماء..

وقد شدد اتباع المدرسة التيمية والوهابية والسلفية الحديثة في هذه المسائل وعدوها في مذهبهم شركا أكبر.

ولكن مدارس الإسلام الاخرىٰ لايطلقون الحكم علىٰ عواهنه... وانما يربطونه بالاعتقادات ويرون ان الشرك مستحيل في هذه الأمة بعد ان طهرها الله بالاسلام إلا في الصور المنصوص عليه في صحيح الاحاديث كعبادة اللات والعزىٰ في آخر الزمان وعبادة ذي الخلصة وغيرها.

ويفسر سلوك العوام وغيرهم من أهل الاعتقادات المشبوهة بانها افراط يجب الاعتدال فيه إلىٰ حدّ الوسط حيث لا افراط ولا تفريط.

صفة القبور واحترامها:

إذا دفن الميت لابأس برفع القبر قدر شبر ليعرف انه قبر ولان قبره صلىٰ الله عليه وآله وسلم رفع نحو شبر، وروىٰ الشافعي عن جابر **(ان النبي صلى ' الله عليه وآله وسلم رفع عنَ قبره من الأرض قدر شبر).**

وتسنيم القبر افضل من تسطيحه عند الجمهور لقول سفيان **(رأيت قبر النبي صلى ' الله عليه وآله وسلم مسنما)**[١] وكذلك قبور الصحابة من بعده.

وقال الشافعية ان تسطيح القبر أولىٰ من تسنيمه كما فعل بقبره صلىٰ الله عليه وآله وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما[٢] ومنشاء هذا الخلاف الأدلة بين التسنيم

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه ابو داود باسناد صحيح

والتسطيح.

وقد اعتمد المتأخرون من اتباع المدرسة التيمية احاديث اخرى نصت على وجوب هدم القباب والقبور منها: مارواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة **(ان عليا رضي الله عنه بعث ابا الهياج الأسدي وقال: ابعثك على مابعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتدع تمثالا إلا طمسته، ولاقبرا مشرفا إلا سويته)**(١).

وقد فسر أهل العلم هذا الحديث بانها اشارة إلى طمس قبور الجاهلية التي كانت منتشرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومايليه، وطمس تماثيلهم وأما قبور المسلمين فالأدلة الأخرى تبين الاختلاف في الحكم ومنها مارواه الشافعي عن جابر **(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره نحو الأرض قدر شبر وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة ياأماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)**(١).

واختلف في البناء على القبر والكتابة عليه واوجب المالكية هدم مابني على القبور من القباب والسقف والروضات.

أما الشافعية فكرهوا بناء القبب على القبور واعتبروه حراما ان كان في أرض مسبلة أو بنيت للمباهاة.

وأما الكتابة على القبر فمكروهة عند الجمهور وتحرم عند المالكية كتابة القرآن على القبر ودليلهم في التحريم ماروى عن جابر رضي الله عنه **(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبني عليها)**.

واجاز الحنفية الكتابة على القبر ان احتيج إليه لأن النهي عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملي بها فقد اخرج الحاكم النهي عنها من طرق ثم قال: هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان ائمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذ به الخلف عن السلف ويتقوى بما اخرجه ابوداود باسناد جيدا ان **(رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال:**

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٢٣ ج/٢ عن نيل الأوطار.

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٢٣ ج/٢ د/الزحيلي.

اتعلم بها قبر اخي، وادفن إليه من مات من أهلي)[1]

وأما اتخاذ المساجد على القبور فحرام عند بعض المحدثين والحنابله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وظاهره انهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها، كما تكره الصلاة إلى القبر لحديث (لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**[2].

وإذا كان القبر خارج الوقف وبينه وبين المصلين جدار أو حاجز زالت شبهة القول بالنهي عن الصلاة- أما إذا كان القبر داخل المسجد فينبغي عزلة عن قبلة المصلين بحاجز أو بناء أو غير ذلك.

ومن البدع الاعتقادية المحدثة في زماننا تقوّل البعض من الناس ان الصلاة في مساجد المسلمين غير صحيحة إذا كان فيها قبر ويعتمدون في فتاويهم على ماذكرناه من الاحاديث وعلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم **(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** يحذر ماصنعوا بانه اشارة إلى تحريم الصلاة في المساجد التي فيها القبور.. وهذا قول مخالف لما نهجته مدارس الفقه الاسلامي كله ماعدا مدرسة الشيخ ابن تيميّة واتباعه.

إن القبور القائمة اليوم في بعض مساجد المسلمين لا علاقة لها اصلا بالبناء الذي شيد للصلاة والعبادة.. ولم يبني مسجد في الاسلام على قبر من القبور بغرض الاقتداء باليهود والنصارى في فعلهم المشين وانما كانت القبور خارج مواقع العبادة وبجوار المساجد طلبا للدعاء والاستغفار، الا ان توسع المدن والقرى نزع بالناس إلى توسيع المساجد فكان لابد ان تدخل بعض المقابر والضرائح في الزيادات المستحدثة كما هو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما كان بعض اصحاب القبور من أهل الصلاح والتقوى بقيت قبورهم على وضعها الأول تبعا للحالة الاعتقادية وتسامح علماء ذلك الزمان في البناء وأرتفاع القبور لعلمهم انه لايوجد في هذه الأمة شركا ولا كفرا ولا

---

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ص/٥٢٥ ج/٢ د/الزحيلي.
(٢) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي.

مضاهاة أو ندّية في الاعتقاد كما يتفوه به المتأخرون[1].

ولهذا ينبغي اليوم وقد بلغت الناس إلىٰ مابلغت إليه من الجهل بأمر الدين وصار فقهاء الزمان يسارعون إلىٰ تكفير المسلم بشبه عارضة لا أصل لها في اعتقادات السلف ان يتنزه المسلمون من مثل هذه الشبه ويقيمون علىٰ قبور الصالحين جدران أو ابنية تفصل بينها وبين المصلين، بل يلزم كل من علقت بقلبه شبهة هذه الأقوال المحدثة ان يتجنب الصلاة تجاه القبور المكشوفة لاعتقاده المطلق بان الصلاة تجاهها شرك وخروج من الملة.. ولربما أوقع نفسه في شر ما اعتقده في غيره وغيره براء..

مكروهات اخرى:

يكره الجلوس علىٰ القبر والصلاة إليه قصدا والمشي عليه إلا إذا كان مندرساً لا اثر له وأما البول والغائط عليه فحرام بالاجماع، وفسر بعض العلماء قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (**لاتجلسوا علىٰ القبور**) نهيا عن التخلي أي قضاء الحاجة عليها واستدلوا علىٰ صرف المعنىٰ إلىٰ هذا القول بحديث (**لان يجلس احدكم علىٰ جمرة فتخلص إلىٰ جلده خير له من ان يجلس علىٰ قبر**)[2].

كما يحرم نبش القبر مادام للميت به اثر الا ان دعت لذلك ضرورة كترك غسل وتكفين لما روىٰ سعيد في سننه (**أن رجالاً قبروا صاحباً لهم ولم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ثم لقوا معاذ بن جبل فأمرهم ان يخرجوه فأخرجوه من قبره .. ثم غسل وكفن وحنط ثم صلىٰ عليه ..**)[3]

---

(١) إذ لابد من التفريق بين قواعد الشرع وبين إفراط العوام .. وقواعد الشرع كما هو المنصوص عليه لدىٰ علماء المسلمين إنعدام شبهية الشرك المخرج عن الملة بالنسبة لوجود القبور المحجوزة خلف الجدران أو خارج وقف المسجد بعد توسيعه، وأما اعتقادات العوام وإفراطهم في العلاقة بالأولياء فيجب التنبيه والزجر عن كل شبهة اعتقاديه أجمعت عليها علماء الملة الاسلامية بعينها تحت قاعدة (لا إفراط ولاتفريط) حيث ينبغي أن يكون حماس إزالة الشبه الاعتقادية مقابل للحرص علىٰ عدم الوقوع في شبه معاكسة لم ينزل الله بها من سلطان.

(٢) هذا مذهب المالكية.

(٣) نيل الأوطار ١١٢/٤ ومابعدها.

إلا أن تيقن فساده وتغيره فلا ينبش وإذا نبش القبر لدفن ميت آخر أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز ، وحرم البعض الزرع والبناء على القبر المنبوش إلا إذا بلي وصار ترابا.[1].

مكروهات الجنائز:

١- يكره تأخير الصلاة والدفن لحديث **(اسرعوا بالجنازة)** ولابأس بانتظار الولي مالم يخش تغير الميت [2]

٢- يكره الركوب بالجنازة أو معها لحديث **(ماركب صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولاجنازة)** وقال ثوبان **(خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال (الا تستحيون .. إن ملائكة الله على أقدامهم وانتم على ظهور الدواب** [3] ويخرج من هذا النهي قياساً حمل الجنازة من بلاد الى بلاد لضرورة او فضيلة دفن كما هو الحال في حملها الى مكة أو المدينة من البقاع المجاورة كما يخرج من النهي نصاً الركوب في الرجوع من الجنازة لحديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بفرس معرور اي **(عريان)** فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله [4]

٣- رفع الصوت بذكر او قراءة او صياح خلف الجنازة لما روى البيهقي **(ان الصحابة كرهوا رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر)**.

وأما اختيار بعض العلماء الجهر بالذكر أمام ومع الجنازة .. فبدعة مختلف فيها على وجهين:

الوجه الاول : ان كان الجهر بالذكر مع الجنازة لغرض الذكر وحده فمنهي عنه ومعارض بالأحاديث الواردة.

الوجه الثاني : إن كان الذكر لجمع قلوب الناس واشغالهم عن اللغط والكلام حال السير

---

(١) راجع الفقه الاسلامي وأدلته ص/٥٢٩ ج/٢ بتصرف واختصار

(٢) ولعل وجود أجهزة وغرف التبريد في بعض البلاد يساعد على بقاء جسم الميت متماسكاً فلاباس بتاخيره بعض الوقت فيها

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١٧ ج/٢.

(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١٧ ج/٢.

كما هو ملاحظ اليوم فلا بأس به على ما اختاره بعض المتأخرين من علماء الشافعية، وينقطع الجهر بانقطاع لغط الناس وكلامهم.

٤- اتباع الجنازة بنار في مجمرة او بخور للنهي العام في حديثه صلى الله عليه وآله وسلم **(لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار)** وكذلك يكره اتباعها بنائحة .. ولابد من زجرها ان فعلت .. لما روى عمرو بن العاص قال **(اذا أنا مت فلا تصحبني نار ولانائحة)**.

٥- اتباع النساء الجنائز او السير فيها لحديث **(ارجعن مازورات غير مأجورات)** لما في ذلك من الفتنة ومضنة الوقوع في النياحة والبكاء.

وأجاز بعض العلماء ذلك بشروط [1] لحديث أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) [2] والخير كل الخير ابتعاد المرأة عن ذلك لاشارة عائشه رضي الله عنها : لو أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل) [3].

مسائل خلافية

١- دفن الميت في غير الموضع الذي مات فيه :

وقد اختلف العلماء في ذلك لاختلاف الأدلة ومجمل ذلك ان السنة دفن الميت حيث مات لقوله صلى الله عليه وآله وسلم **(تدفن الاجساد حيث تفيض الأرواح)** وروى الترمذي عن جابر قال **(امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلى أحد أن يردوا الى مصارعهم، وكانوا نقلوا الى المدينة) اهـ** [4].

وحملت هذه الأدلة الآنفة على انعدام غرض صحيح في النقل، وأما اذا كان للنقل غرض صحيح فلا كراهة لما ورد في الموطأ عن مالك انه سمع غير واحد يقول **(ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها، وقال سفيان بن**

(١) المقصود بالشروط عدم الوقوع في شيء من النهي عنه كالنواح والفتنة والاختلاط.
٢) الفقه الاسلامي/وادلته ص/٥١٨ ج/٢
٣) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١٨ ج/٢
(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذي.

عيينة مات ابن عمر هاهنا وأوصى أن لايدفن هاهنا وأن يدفن بسرف.[1]

والافضل الدفن حيث يموت الا اذا اقتضت الضرورة نقله فلا بأس، وخاصة اذا كان الغرض تحري الأماكن الفاضلة للدفن **(كمكة او المدينة)** او نقله من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام او بتوجيه وصية امكن تنفيذها).

٢- كيفية حمل الجنازة :

وقد اتفقوا أن حمل الجنازة فرض كفاية وانه لايحملها الا الرجال، وجرى الاختلاف في كيفية الحمل للجنازة فالبعض اختار التربيع[2] وهو مذهب الحنفية والحنابلة، ومابين العمودين عند الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين عند المالكية.

ودليل التربيع حديث ابي عبيده بن عبدالله بن مسعود عن ابيه قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ، ثم ان شاء فليطوع وان شاء فيلدع [3]

واما دليل العمودين :

لانه صلى الله عليه وآه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن عثمان وسعد وابن الزبير وابن عمر وابي هريرة انهما فعلوا ذلك [4].

وقال المالكية : ليس في حمل الجنازة ترتيب معين على المشهور فيجوز البدء في حمل السرير باي ناحية قال خليل : والمعين مبتدع لانه عين مالا اصل له في الشرع ويسن الاسراع بالجنازة اي فوق المشي المعتاد ودون الخبب - اي العدو السريع لكراهته [5] بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث **(اسرعوا بالجنازة)** الخ .. [6] والاسراع بالجنازة يكون في حدود القصد لحديث رواه احمد عن ابي موسى **(عليكم القصد ... وهو ضد الافراط)** [7] كما يسن اتباع الجنائز لما روي البراء قال امرنا رسول الله صلى

---

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ص/٥٠٩ ج/٢.

(٢) التربيع :حمل الجنازة في نعش يحمله أربعة.

(٣) قال في الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١١ رواه سعيد ابن مذهور وابن ماجه واسناده ثقات الا ان أبا عبيدة لم يسمع من ابيه أهـ

(٤) اسانيد الشافعي والبيهقي لهذا الحديث ضعيفة كما عبر عنه صاحب كتاب الفقه الاسلامي الا اثر سعد مصحح أهـ

(٥) يكره الخبب حديث عبدالله بن مسعود قال: (سالنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال دون الخبب. فان يكن خيرا يعجل إليه وان شرا، فبعدا لاصحاب النار.. رواه أبوداود والترمذي والبيهقي واتفقوا بتضعيفه.

(٦) رواه البخاري

(٧) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١٢ ج/٢ عن نيل الاوطار

الله عليه وآله وسلم باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم) ويحضر الصلاة والدفن ويسن ان يقف بعد الدفن للاستغفار للميت ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة .. لما روي انه صلىٰ الله عليه وأله وسلم كان إذا دفن ميتا وقف وقال :

استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يُسأل).

وكان ابن عمر يقرأ بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها [١] ويسن السير مع الجنازة بصمت وتفكر وخشوع ولا ينبغي الضحك او الكلام في امور الدنيا ،

ويسن سترنعش المرأة لانه ابلغ في الستر قال ابن عبد البر : اول من غطىٰ نعشها في الاسلام فاطمة بنت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ثم زينب بنت جحش .

كما يسن المشي امام الجنازة لما روي ابن عمر انه رأى النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة) وقال الاحناف السنة مشي المشيعين خلف الجنازة لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها اولىٰ .. ودليلهم حديث طاوس انه قال : مامشىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم حتىٰ مات الاخلف الجنازة [١] وحديث ابن مسعود سألنا النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب) فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره [٢].

والظاهر من تعارض الادلة ان كلا من المشي امام الجنازة او خلفها جائز لحديث المغيرة بن شعبه عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال : الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة والرحمة [٣] واما القيام للجنازة فمختلف فيه باختلاف الادلة قال الامام النووي وجماعة .. يخير المسلم بين القيام والقعود لحديث ابن عمر عن عامر بن ربيعه عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال : اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتىٰ تخلفكم او توضع ..[٤].

وقال الجمهور من أئمة المذاهب الاربعة : لا يقام للجنازة لان القيام منسوخ بدليل قول علي رضي الله عنه **(كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في**

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص٥١٣ ج/٢

(١) قال الشوكاني وهذا الحديث مع كونه مرسلا لم اقف عليه في شيئ من كتب الحديث/ نيل الاوطار.

(٢) تقدم اسناده .. وهو ضعيف أه راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٥١٤ج/٢

(٢) رواه [illegible] راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/٥١٥ج/٢.

الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس[١] وسبب القعود مخالفة اليهود .. قال عباده بن الصامت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : اجسلوا خالفوهم [٢] وصرح المالكية بكراهة القيام للجنازة لانه ليس من عمل السلف .١هـ

الصلاة على الميت الغائب :

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الميت الغائب فذهبت طائفة منهم الى جوازها وهو قول الشافعية والحنابلة لما روي جابر : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمه النجاشي فكبر عليه اربعا) [٣] وعليه العمل لدى كثير من امة الاسلام الى اليوم .

وذهبت طائفة اخرى وهم الحنفية والمالكية بعدم الجواز .. واعتبروا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية .

الصلاة على القبر :

يجوز لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة في حينها ان يصلي على الميت بعد دفنه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر أمرأة من الانصار [٤] وفي حديث متفق عليه عن ابن عباس قال : انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر اربعا) وفي رواية اخرى متفق عليها **(ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رجلا مات فقال : فدلوني على قبرة فاتي قبره فصلى عليه)** [٥] وتصح الصلاة على الميت بعد دفنه لمن لم يصلي عليه مدة شهر ولا يصلي بعد ذلك لما روي سعيد بن سعيد بن المسيب : ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه واله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر [٦].

---

(١) رواه احمد وابو داو وابن ماجه راجع الفقه الاسلام وادلته ص /٥١٦ج/٢.
(٢) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي واسناده ضعيف .
(٣) متفق عليه الفقه الاسلامي وادلته ص٥٠٤ ج/٢.
(٤) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٠٢ ج/٢.
(٥) الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٠٢ ج/٢.
(٦) اخرجه الترمذي راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/٥٠٣ج/٢.

الصلاة علىٰ الجنازة في اوقات التحريم :

اختلفت اقوال العلماء في صلاة الجنازة خلال اوقات الكراهة والتحريم وهي الاوقات الخمسة عند طلوع الشمس وغروبها وعند الاستواء ومابعد صلاة الصبح والعصر فقالت طائفة : تحرم الصلاة علىٰ الجنازة في وقت طلوع الشمس وغروبها ووقت الاستواء لحديث عقبة بن عامر **(ثلاث ساعات كان رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلىٰ فيها وان نقبر موتانا) وتجوز في مابعد صلاة الصبح والعصر الىٰ الطلوع والغروب وهو قول المالكية والحنابلة ..**[1] وقال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنازة في جميع الاوقات لانها صلاة لها سبب فجاز فعلها في كل وقت ، وقد رجح كثير من اهل العلم قديما وحديثا العمل بقول الشافعية خصوصا في حال الحاجة والضرورة ولا بأس بالعمل بالقول الاخر اذا لم يخش فساد الميت .

كيفية صلاة الجنازة :

١- يقرأ بعد التكبيرة الاولىٰ الفاتحة فقط من غير سورة سرا ولو كانت الصلاة ليلا لفعل النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ذلك .[2]

٢- يصلي علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كما في التشهد لانه صلىٰ الله عليه وآله وسلم لما سألوه كيف نصلي عليك .. علمهم ذلك .. ولا يزيد علىٰ مافي التشهد .

٣- يدعو للميت في الثالثة سرا بالوارد المأثور واذا لم يحفظ فباحسن ما يحضره لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم **(اذا صليتم علىٰ الميت فاخلصوا له الدعاء)** ومن الدعاء المأثور **(اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقىٰ الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار**[3] ومن الدعاء المأثور **(اللهم انه عبدك وابن عبادك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان**

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته /٥٠١ ج/٢.

(٢) رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه النسائي عن ابن عباس .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عوف بن مالك وقال : حتىٰ تمنيت ان اكون ذلك الميت راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/٤٨٧ ج/٢

كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده[1] ويقول في المرأة : اللهم انها امتك وبنت عبدك وبنت امتك وفي الطفل الذكر اللهم انه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت امته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم).

٤- واختار الشافعية بعد التكبيرة الرابعة (**اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .. ويُسَنُّ ان يطول الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لثبوته عنه صلىٰ الله عليه واله وسلم ويقرأ آية (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيئ رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم ، ومذهب الحنابلة الدعاء للميت في الثالثة فقط ولا يجب بعد الرابعة**[2].

٥- السلام مرة واحدة - وعند بعضهم مرتين .. أهـ.

وقوف الامام من الجنازة :

اختلفت اقوال العلماء في موقع وقوف الامام من الجنازة لاختلاف الاثار المروية .. فقالت طائفة : يقف الامام عند رأس الرجل وعجز الانثىٰ اتباعا للسنة كما روي الترمذي واحمد وابن ماجه وابو داود من حديث ابي غالب الحناط قال : شهدت انس بن مالك صلىٰ على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتىٰ بجنازة امرأة فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العلوي فلما رأىٰ اختلاف قيامه علىٰ الرجل والمرأة قال يا ابا حمزة .. هكذا كان رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت

---

(١) رواه احمد والبيهقي وذكره الشافعي وسند الحديث ضعيف أهـ.

(٢) ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلا لما روي الجوزجاني عن زيد ابن ارقم ان النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم : كان يكبر اربعا ثم يقف ماشاء الله فكنت احسب هذه الوقفة لتكبير اخر الصفوف .. أهـ الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٩٥ ج/ ٢.

قال نعم) [1] وحديث سمرة بن جندب .. قال : صليت وراء رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلم علىٰ امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلم في الصلاة وسطها [2].

فأخذ الشافعية ندب وقوف الامام عند رأس رجل وعجيزة المرأة ، واخذت طائفة بحديث سمرة للاتفاق علىٰ صحته وقالوا المرأة في ذلك والرجل سواء لان الاصل علىٰ ان حكمها واحد الا ان يثبت في ذلك فارق شرعي أهـ.

وقال المالكية يقف الامام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة .

وقال الحنفية يقوم الامام وسط الصدر للرجل والمرأة سواء لانه محل الايمان

الصلاة علىٰ عدد من الاموات :

اتفق العلماء علىٰ جواز الصلاة الواحدة علىٰ الجنائز المتعددة دفعة واحدة وعلىٰ ان افراد كل جنازة بصلاة افضل ويقدم في ترتيب الجنائز الافضل فالافضل .. وفي حالة الصلاة دفعة واحدة يصفون صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الامام محاذيا له ويكون الرجال اقرب الىٰ الامام ثم النساء ثم الاطفال .

ويقدم الولي قبل غيره للصلاة علىٰ ميته وهو قول الشافعية ، وقال غيرهم احق الناس بالصلاة علىٰ الميت من اوصىٰ له الميت بالصلاة .. وقال الحنفية الاحقية للوالي والسلطان ومن ينوب عنهما ، وقال الحنابلة يقدم الاحق بالامامة في المكتوبات لعموم قول النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم : يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله أهـ.

غسل الميت :

يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة وكل منهما اولىٰ بجنسه اتفاقا والمرأة الاجنبية اولىٰ بالغسل من الزوج خروجا من الخلاف .

---

(١) راجع الفقه الاسلامي وادلته ص ٤٩٧ ج ٢

(٢) رواه الجماعة ، راجع الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٩٧ ج/ ٢.

قال الجمهور يجوز لكل من الزوجين غسل الاخر بعد الموت ويلفان خرقة على اليد عند الغسل .

ودليل غسل احد الزوجين لاخر حديث عائشة قالت : رجع الي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي واقول وارأساه فقال بل انا وارأساة .. ماضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك .. رواه احمد وابن ماجه .

وكانت عائشة تقول **(لو استقبلت من امري ما استدبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الانساؤه)** (1).

وغسل علي فاطمه رضي الله عنها واوصى الصديق زوجته اسماء ان تغسله فغسلته .

أهـ ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب واولى الناس بغسل الميت الرجل اولاهم بالصلاة عليه واولى الناس بالمرأة قراباتها ويقدمن على الزوج في الاصح .

ويستحب ان يكون الغاسل ثقة امينا عارفا باحكام الغسل لقول ابن عمر **(لا يغسل موتاكم الا المأمون)** رواه ابن ماجه على النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال **(ليغسل موتاكم المأمون)** وينبغي للغاسل ومن حضر غض ابصارهم عن عورات وعيوب الميت ، ويجب سترها ماظهر منها ولا يحدث به لقوله صلى الله عليه واله وسلم **(من ستر مسلما ستره الله يوم القيامه)** وقوله **(من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه)** (2).

وقوله صلى الله عليه واله وسلم **(من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له اربعين سنة)** (3)

وان رأى الغاسل امرا حسنا كوضاءه وجه وتبسم ونحو ذلك استحب اظهاره ليكثر الترحم عليه والتشبه بجميل سيرته ودليله **(اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)** (4) ويستحب ان يغسل في مكان مسقوف ولا يحضر الغسل الا من يعين الغاسل فقط ، وتوضع بجواره مجمرة بخور لستر الرائحة ان ظهرت ، ولا يجوز للغاسل

---

(1) رواه احمد وابو داود وابن ماجه . الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٥٩ ج/ ٢.

(2) الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٦١ ج/ ٢.

(3) رواه الحاكم عن ابي رافع وهو صحيح / الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٦١ ج٢.

(4) رواه ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وهو صحيح / الفقه الاسلامي وادلته ص/ ٤٦١ ج/ ٢.

ان ينظر الىٰ عورات الميت .. وان يضع الغاسل علىٰ يده خرقة عن مباشرة الغسل لان علياً رضي الله عنه غسل النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم وبيده خرقة يتبع بها ماتحت القميص .

ويستحب للغاسل ان يغتسل بعد فراغه من غسل الميت لما روي ابو هريرة ان النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم قال : **من غسل ميتا فليغتسل**) [1].

الصلاة علىٰ السقط والشهيد:

اتفق العلماء علىٰ وجوب غسل السقط ان خرج حيا واستهل صارخا .. ويصلىٰ عليه فان لم تظهر عليه امارات الحياة غسل وكفن ودفن من غير صلاة .

والشافعية والحنابلة متفقون علىٰ عدم غسل السقط قبل اربعة اشهر .

والشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه سلاحه قال الحنفية لا يغسل ولكن يصلي عليه .

ما يستحب فعله حال الاحتضار وبعد الموت :

اكد العلماء ان من غلامات الاحتضار استرخاء القدمين واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين واذا بدأت في المريض علامات الاحتضار ينبغي ان يقوم الاحياء بما يلزم له من الامور الاتية :.

١- إضجاعه علىٰ جنبه الايمن الىٰ القبلة اتباعا للسنة لقوله صلىٰ الله عليه واله وسلم عن البيت الحرام **(قبلتكم احياء وامواتا)** [2] ولقول حذيفة **(وجهوني)** ولقول فاطمة الزهراء لام رافع **(استقبلي بي القبلة)** [3] فان تعذر الاستقبال لضيق المكان ونحوه يوضع مستلقيا علىٰ قفاه ووجهه وقدماه نحو القبلة لانه ايسر لخروج روحه ويسن ان يجرع ماء باردا بمعلقة او بقطنه تعصر في فيه [4].

٢- تلقينه الشهادة : وينبغي ان تكون كيفية التلقين علىٰ غير أمر أو الحَاحَ وانما يرددها

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان / الفقه الاسلامي وادلته ٤٦٢ ج/٢.

(٢) رواه ابو داود

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ص/٤٥٢ ج/٢.

(٤) الفقه الاسلامي وادلته بتصرف واختصار ص /٤٥٢ ج/٢.

القريب منه لقوله صلىٰ الله عليه واله وسلم **(لقنوا موتاكم لا اله الا الله)** [١] .

٣- قراءة يس : قال الجمهور - يندب قراءة يس عند المحتضر لحديث **(اقرأوا علىٰ موتاكم يس)** واستحسن البعض من العلماء قراءة سورة **(الرعد)** ايضا لقول جابر : **(انها تُهونْ عليه خروج روحه)**.

٤- اغماض عينيه وشد لحييه بعد خروج الروح وذلك بعصابة تربط فوق رأسه تحسينا له ، ويقول **(بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه .**

٥- تلين مفاصله واصابعه بشيئ من دهن ورد ساعده الىٰ عضده ثم يمده ويرد ساقه الىٰ فخذيه وفخذيه الىٰ بطنه ويردهما .. ويحضر عنده شيئ من الطيب كبخور وعطر لمنع الرائحة ويستر جميع بدنه بثوب خفيف كما فعل بالنبي صلىٰ الله عليه واله وسلم اذ سجي ببرد حبرة **(اي ثوب فيه اعلام)** ويوضع علىٰ بطنه شيئ ثقيل من انواع الحديد لئلا ينتفخ وتنزع عنه ثيابه لئلا يسرع فساد جسمه .

٦- توضع يداه الىٰ جنبه - اي بجانبيه - ولا توضعان علىٰ صدره لانه من عمل الكفار وجاز تقبيل الميت مودة واحتراما وتبركا لان رسول الله صلىٰ الله عليه واله وسلم قبل عثمان بن مظعون وقبل الصديق النبي صلىٰ الله عليه واله وسلم بعد موته [٢] وان احب اهل الميت ان يروه لم يمنعوا لقول جابر لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب من وجهه وابكي أهـ .

النعي والتأبين :

اختلف علماء السنة والجماعة حول مسألة النعي ..

فاكثر اهل العلم قالوا لا بأس به لاعلام الناس بموت انسان للصلاة وغيرها لما روي الشيخان : انهٔ صلىٰ الله عليه واله وسلم نعىٰ لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وانه نعىٰ جعفر ابن ابي طالب وزيد ابن حارثة وعبدالله بن رواحه .

---

(١) اخرجه الجماعة الا البخاري عن ابي سعيد الخدري .
(٢) رواه ابن ماجه واحمد والترمذي وصححه عن عائشة الفقه الاسلامي وادلته ص /٤٥٥ ج/-

والمكروه نعي الجاهلية وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره للنهي عنه ولانه امر يخالف مجرد الاعلام بالموت .

وكره الحنابلة : ان يبعث مناديا ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته لما روي حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن النعي .

واستحسن بعض متأخري الحنفية وغيرهم النداء لجنازة الشخص ان كان عالما او زاهدا او من اهل الفضل والصلاح [١] وهذا هو الاولى لاسيما في عصرنا لتعلق حقوق بالميت والتزامه بالواجبات [٢].

واما التأبين فبدعة حسنة على بعض اقوال اهل العلم خصوصا ان لفعلها شواهد وانها تكون بعد مضي زمن على دفن الميت .. ومن الشواهد المعتمدة قوله صلى الله عليه واله وسلم **(اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)** [٣] ومن هذا النوع ما يفعله المسلمون اليوم من نشر اخبار وآثار العلماء والحكام واهل الفضل والصلاح في وسائل الاعلام المختلفة مقروءة ومسموعة ومرئية .

الاسراع بتجهيز الميت :

يستحب الاسراع في تجهيز الميت ودفنه بعد الصلاة عليه اذا تيقن موته خشية تغير جسده لما روي ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه واله وسلم يعوده فقال **(اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهري اهله)** [٤] وتؤيده احاديث الاسراع بالجنازة مثل حديث **(ثلاث يا علي لا يؤخرن : الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوأ)** [٥].

وقد احدث المتأخرون بدعة تأخير الميت وادخاله غرف التبريد في المستشفيات وتشريحه

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص /٤٥٥ ج/٢.
(٢) الفقه الاسلامي وادلته ص /٤٥٥ ج/٢
(٣) رواه ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر وهو صحيح الفقه الاسلامي ص/٤٦١ .
(٤) الفقه الاسلامي وادلته ص/٤٥٦ ج/٢ عن نيل الاوطار .
(٥) اخرجه احمد الفقه الاسلامي وادلته ص/٤٥٦ ج/٢

في بعض الاحوال وهي بدع دخلت على المسلمين تقليد الفعل البلاد الاجنبية ولهم في هذا الفعل مندوحة التحقق من اسباب الوفاة خشية ارتكاب جريمة قتل او تسميم او خنق او غير ذلك مما لا يمكن معرفته بدون عرضة على المشرحة .

كما ان من المبدع المحدثة تأجيل الدفن او منعه حتى تأذن الجهات الحكومية بالدفن .. مما قد يؤخر الميت يومين او ثلاثة في بعض البلاد خصوصا اذا صادف موته يوم جمعة تعطل فيه الاعمال الرسمية .. ولا بأس بذلك عند خشية الالتباس من وقوع الجرائم خصوصا في المدن الواسعة والعواصم الحاضرة ولكن يجب تهيئة الادارات الرسمية الميسرة تنفيذ الاجراءات في كافة ايام الاسبوع حتى لا يؤخر الميت في اجهزة التبريد اكثر من مدة الاجراءات .

ويجب الاسراع بفتح وصية الميت بعد موته لمعرفة ما اوصى به ويبدأوا بالديون وقضائها بعد التجهيز والصلاة والدفن لتخفيف المسؤولية على الميت قال عليه الصلاة والسلام : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه [1] .

الوصية وصفتها :

ينبغي لكل مسلم ان يكتب وصيته ويصطحبها معه في سفر او حضر لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه **(ماحق امرئ مسلم يبيت ليلتين ، وله شيئ يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه)** [2] وورد المحروم من حرم الوصية من مات على وصيه مات على سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له واما مشروعيتها من كتاب الله قوله تعالى : **(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين)** وقوله تعالى : **(من بعد وصية يوصي بها او دين)** وقد اجمع العلماء غلى جواز الوصية واستحبابها ولم يوجبها احد كأن اكثر الصحابة لم ينقل عنهم وصية واما الاية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت · **فليست** دليلا للوجوب لكونها نسخت بأية الميراث **(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون**

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص /٤٥٦ ج/٢.
(٢) رواه الجماعة الفقه الاسلامي وادلته ص /١١ ج٨

... الخ) [1] وبقي بعد النسخ الاستحباب والافضل ان يجعل وصيته بالثلث من ماله لاقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء ولان الصدقة عليهم في الحياة افضل فكذلك بعد الموت ، فان اوصى لغيرهم وتركهم صحت الوصية .

والوصية على اربعة احكام :

١- واجبة : كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها وبالواجبات المعلقة بالذمة كالزكاة والحج والكفارات والصيام والصلاة ونحوها وكذلك الوصية بحق الادميين كوديعة ومغصوب اذا جهل ولم يعلم .

٢- مستحبة : كالوصية للاقارب غير الوارثين ولجهات البر والخير والمحتاجين وغيرها .

٣- مباحة : كالوصية للاغنياء من الاجانب والاقارب فهذه الوصية جائزة.

٤- مكرومة : كالوصية لاهل الفسوق والمعصية . وقد تكون حراما كالوصية بموصية كبناء كنيسة او ترميمها او الانفاق على مشروعات ضارة بالاخلاق العامة وتحرم زيادة على الثلث الاجنبي ولوارث بشيئ مطلقا لحديث (**ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**) [2].

انواع الوصية :

تصح الوصية مطلقة ومقيدة :

فالمطلقة ان يقول اوصيت لفلان بكذا والمقيدة او المعلقة ان يقول ان مت من مرضي هذا او في هذه البلدة او في هذه السفرة فلفلان كذا - فان تحقق الشرط صحت والا بان برئ من مرضه اولم يمت في تلك البلد او السفرة بطلت لعدم وجود الشرط المعلق عليه أهـ[3].

وتنعقد الوصية باحد طرق ثلاث العبارة او الكتابة او الاشارة المفهمة .. [4] على خلاف بين اهل العلم في ذلك .

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته ص /١٢ ج/٨.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته ص /٨ ج/٨

(٣) الفقه الاسلامي وادلته ص/٩ ج/٨

(٤) الفقه الاسلامي وادلته ص/١٥ ج/٨

حكم الوصية للوارث :

يشترط لنفاذ الوصية الا يكون الموصى له وارثا للموصي عند موت الموصي مع وجود وارث آخر الا باجازته فان اجاز بقية الورثة الوصية لوارث نفذت الوصية .

ودليل عدم نفاذ الوصية للوارث حديث **(ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)** وقوله ايضا **(لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة)** لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة [١]

ومعنى الاحاديث ان الوصية للوارث لا تنفذ مطلقا لا بإجازة الورثة فان اجازوها نفذت وإلا بطلت وان اجازها بعضهم دون بعض جازت في حصة المجيز وبطلت في حق من لم يجز .

ويشترط ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ولا عبرة باجازة الورثة حال حياة الموصي وله اجاز الورثة الوصية حال حياة الموصي ثم ردوها بعد وفاته صح الرد وبطلت الوصية سواء كانت الوصية للوارث ام لاجنبي بما زاد عن ثلث التركة [٢] واما ما يفعله البعض من البادية والعوام من حرمان النساء من الارث أو النذر بالمال لاحد الورثة نكاية بالاخرين فحرام وغير جائز نفاذه ويجب النهي عنه .

---

(١) رواهما الدارقطني الفقه الاسلامي وادلته ص/٤١ ج/٨.

(٢) الفقه الاسلامي وادلته ص/٤٢ ج/٨ .. وقال مؤلف الكتاب : خالف الشيعة الزيدية والشيعة الامامية والاسماعيلية ان الوصية للوارث جائزة بدون توقف على اجازة الورثة .

وقال الظاهرية والمزني لا تصح الوصية للوارث ولو اجازها الورثة لان الله منع من ذلك .. اهـ الفقه الاسلامي وادلته مختصرا

نموذج وصية :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما اوصى به ..... انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من تركت من اهلي ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصيهم بما اوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب **(يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون)** (١) واوصى ان اغسل واكفن وادفن في مقابر المسلمين وان يصلى علي من يحضر من اهل الخير والصلاح واوصي ان يتصدق على ورثتي ويستغفرون الله لي خصوصا بعد الدفن ويسألون الله لي التثبيت ، واوصي ان لا يتبع جنازتي امرأة ولا نار ولا نائحة ، وان يسترجعوا ويصبروا ويحمدوا الله تعالى على كل حال ..

واوصي ان يتولى امر وصيتي (فلان) وان يكون في وصايته امينا يتقي الله تعالى .

(ثم يذكر ماله من المال او العقار المودع عند الناس او ما عنده للناس ويبين ذلك ويفصله ثم يشهد رجل او رجلين على الوصية..).

خاتمة :

احمد الله ان وفقني لاتمام هذه الرسالة وبرغم صغرها الا انني حاولت ان اجمع فيها اهم ما يحتاج له الراغب في العلم على منهج اهل السنة والجماعة الذين اجمعت الامة على سلامة منهجهم وتوارث اهل العلم الاثبات نشاطهم الفقهي وتلقوه بالقبول في كل مسائل العلم ومنها فقه الجنائز .

واذكر اخواني طلبة العلم ان يتقوا الله تعالى في هذه الامانة .. ويتخلصوا من رق النفوس الطاغي على العقول والقلوب .. فان كثيرا منا اليوم من يلوم الامة على نقلها مسائل العلم عن العلماء ويقول ان هذا داء التقليد ويدعي الاجتهاد فيما لا حاجة على اجتهاد فيه حيث يسع الخلف ما وسع السلف ثم ما يلبث ان تجد اقواله منقولة بحذافيرها عن علماء تنقصهم شروط الاجتهاد ولا يشفع لهم به واقعا ولا مدرسة ولا زمنا ... لان الغثائية قد غمرت ظاهر واقعهم وباطنهم ولا يمثلون من الاسلام غير منهج اتخذوه وبرنامج ديني صمموه ثم شتموا سلف الامة وقالوا في العلم والتراث بدعا وشططا .. وانا لله وانا اليه راجعون .

